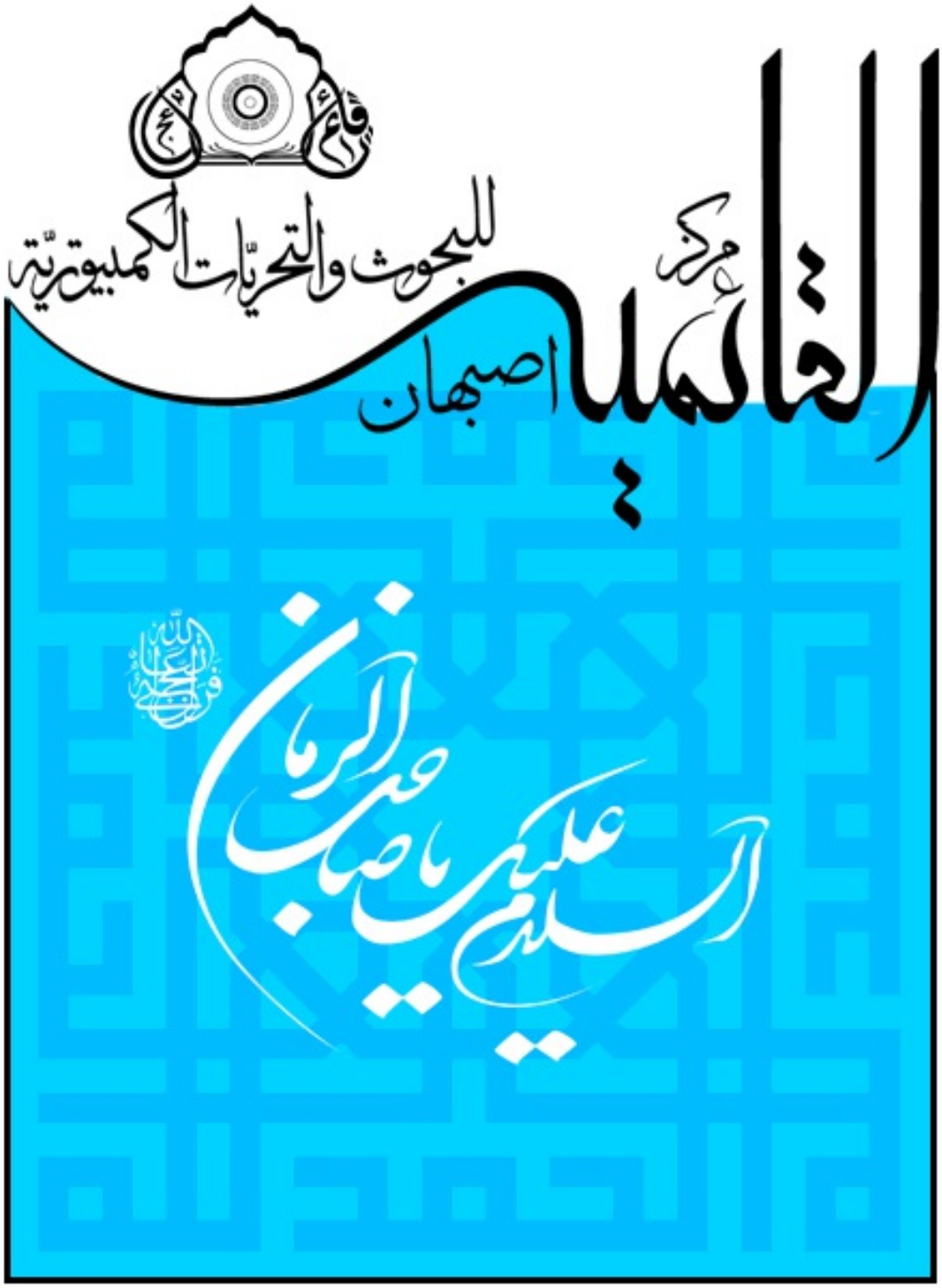

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

حاشية على رسالة
في
القضاء عن الميت

تأليف:

العلامة الحجة آية الله العظمى

الشيخ عبد الله المامقاني قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشیه علی رساله فی القضاء عن المیت

کاتب:

ملا عبد اللّه بن محمد حسن مامقانی

نشرت فی الطباعة:

مجمع الذخائر الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
حاشیة علی رسالة فی القضاء عن المیت ----- ۶
اشارة ----- ۶
اشارة ----- ۶
[فی نقل بعض الأخبار الواردة فی انتفاع المیت بما یفعله الأحیاء] ----- ۲۹۰
[فی تعین قضاء الصلوات الفائتة علی ولی المیت] ----- ۲۹۶
[الکلام فی القاضی عن المیت] ----- ۲۹۷
[الکلام فی المقضی عن المیت] ----- ۳۰۴
[الکلام فی المقضی عنه] ----- ۳۰۹
[فی أحکام القضاء و شروطه و فیه مسائل] ----- ۳۱۱
[المسألة الأولی فی أن القضاء عن المیت نیابة عنه لا أنه تکلیف أصلی علی الولی] ----- ۳۱۱
[المسألة الثانیة هل الملحوظ فی کونه دینا الأمر الأدائی أو الأمر القضائی] ----- ۳۱۲
[المسألة الثالثة فی سقوط القضاء عن المیت بفعل الغیر] ----- ۳۱۳
اشارة ----- ۳۱۳
[فی صحة الاستیجار و سقوط ذمة المیت بفعل الغیر] ----- ۳۱۶
تعریف مرکز ----- ۳۲۵

حاشیهٔ علی رسالهٔ فی القضاء عن المیت

اشارهٔ

نام کتاب: حاشیهٔ علی رسالهٔ فی القضاء عن المیت موضوع: فقه استدلالی نویسنده: مامقانی، ملا عبد اللّه بن محمد حسن تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۵۱ ه ق زبان: عربی قطع: رحلی تعداد جلد: ۱ ناشر: مجمع الذخائر الإسلامیهٔ تاریخ نشر: ۱۳۵۰ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران ملاحظات: این کتاب حاشیه ایست بر کتاب "رسالهٔ فی القضاء عن المیت "شیخ انصاری رحمه الله که در آخر کتاب "نهایهٔ المقال فی تکملهٔ غایهٔ الآمال "چاپ گردیده است

ص: ۱

اشارهٔ

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

ص: ۶

ص: ۷

ص: ۸

ص: ۹

ص: ۱۰

ص: ۱۱

ص: ۱۲

ص: ۱۳

ص: ۱۴

ص: ۱۵

ص: ۱۶

ص: ۱۷

ص: ۱۸

ص: ۱۹

ص: ۲۰

ص: ۲۱

ص: ۲۲

ص: ۲۳

ص: ۲۴

ص: ۲۵

ص: ۲۶

ص: ۲۷

ص: ۲۸

ص: ۲۹

ص: ۳۰

ص: ۳۱

ص: ۳۲

ص: ۳۳

ص: ۳۴

ص: ۳۵

ص: ۳۶

ص: ۳۷

ص: ۳۸

ص: ۳۹

ص: ۴۰

ص: ۴۱

ص: ۴۲

ص: ۴۳

ص: ۴۴

ص: ۴۵

ص: ۴۶

ص: ۴۷

ص: ۴۸

ص: ۴۹

ص: ۵۰

ص: ۵۱

ص: ۵۲

ص: ۵۳

ص: ۵۴

ص: ۵۵

ص: ۵۶

ص: ۵۷

ص: ۵۸

ص: ۵۹

ص: ۶۰

ص: ۶۱

ص: ۶۲

ص: ۶۳

ص: ۶۴

ص: ۶۵

ص: ۶۶

ص: ۶۷

ص: ۶۸

ص: ۶۹

ص: ۷۰

ص: ۷۱

ص: ۷۲

ص: ۷۳

ص: ۷۴

ص: ۷۵

ص: ۷۶

ص: ۷۷

ص: ۷۸

ص: ۷۹

ص: ۸۰

ص: ۸۱

ص: ۸۲

ص: ۸۳

ص: ۸۴

ص: ۸۵

ص: ۸۶

ص: ۸۷

ص: ۸۸

ص: ۸۹

ص: ۹۰

ص: ۹۱

ص: ۹۲

ص: ۹۳

ص: ۹۴

ص: ۹۵

ص: ۹۶

ص: ۹۷

ص: ۹۸

ص: ۹۹

ص: ۱۰۰

ص: ۱۰۱

ص: ۱۰۲

ص: ۱۰۳

ص: ۱۰۴

ص: ۱۰۵

ص: ۱۰۶

ص: ۱۰۷

ص: ۱۰۸

ص: ۱۰۹

ص: ۱۱۰

ص: ۱۱۱

ص: ۱۱۲

ص: ۱۱۳

ص: ۱۱۴

ص: ۱۱۵

ص: ۱۱۶

ص: ۱۱۷

ص: ۱۱۸

ص: ۱۱۹

ص: ۱۲۰

ص: ۱۲۱

ص: ۱۲۲

ص: ۱۲۳

ص: ۱۲۴

ص: ۱۲۵

ص: ۱۲۶

ص: ۱۲۷

ص: ۱۲۸

ص: ۱۲۹

ص: ۱۳۰

ص: ۱۳۱

ص: ۱۳۲

ص: ۱۳۳

ص: ۱۳۴

ص: ۱۳۵

ص: ۱۳۶

ص: ۱۳۷

ص: ۱۳۸

ص: ۱۳۹

ص: ۱۴۰

ص: ۱۴۱

ص: ۱۴۲

ص: ۱۴۳

ص: ۱۴۴

ص: ۱۴۵

ص: ۱۴۶

ص: ۱۴۷

ص: ۱۴۸

ص: ۱۴۹

ص: ۱۵۰

ص: ۱۵۱

ص: ۱۵۲

ص: ۱۵۳

ص: ۱۵۴

ص: ۱۵۵

ص: ۱۵۶

ص: ۱۵۷

ص: ۱۵۸

ص: ۱۵۹

ص: ۱۶۰

ص: ۱۶۱

ص: ۱۶۲

ص: ۱۶۳

ص: ۱۶۴

ص: ۱۶۵

ص: ۱۶۶

ص: ۱۶۷

ص: ۱۶۸

ص: ۱۶۹

ص: ۱۷۰

ص: ۱۷۱

ص: ۱۷۲

ص: ۱۷۳

ص: ۱۷۴

ص: ۱۷۵

ص: ۱۷۶

ص: ۱۷۷

ص: ۱۷۸

ص: ۱۷۹

ص: ۱۸۰

ص: ۱۸۱

ص: ۱۸۲

ص: ۱۸۳

ص: ۱۸۴

ص: ۱۸۵

ص: ۱۸۶

ص: ۱۸۷

ص: ۱۸۸

ص: ۱۸۹

ص: ۱۹۰

ص: ۱۹۱

ص: ۱۹۲

ص: ۱۹۳

ص: ۱۹۴

ص: ۱۹۵

ص: ۱۹۶

ص: ۱۹۷

ص: ۱۹۸

ص: ۱۹۹

ص: ۲۰۰

ص: ۲۰۱

ص: ۲۰۲

ص: ۲۰۳

ص: ۲۰۴

ص: ۲۰۵

ص: ۲۰۶

ص: ۲۰۷

ص: ۲۰۸

ص: ۲۰۹

ص: ۲۱۰

ص: ۲۱۱

ص: ۲۱۲

ص: ۲۱۳

ص: ۲۱۴

ص: ۲۱۵

ص: ۲۱۶

ص: ۲۱۷

ص: ۲۱۸

ص: ۲۱۹

ص: ۲۲۰

ص: ۲۲۱

ص: ۲۲۲

ص: ۲۲۳

ص: ۲۲۴

ص: ۲۲۵

ص: ۲۲۶

ص: ۲۲۷

ص: ۲۲۸

ص: ۲۲۹

ص: ۲۳۰

ص: ۲۳۱

ص: ۲۳۲

ص: ۲۳۳

ص: ۲۳۴

ص: ۲۳۵

ص: ۲۳۶

ص: ۲۳۷

ص: ۲۳۸

ص: ۲۳۹

ص: ۲۴۰

ص: ۲۴۱

ص: ۲۴۲

ص: ۲۴۳

ص: ۲۴۴

ص: ۲۴۵

ص: ۲۴۶

ص: ۲۴۷

ص: ۲۴۸

ص: ۲۴۹

ص: ۲۵۰

ص: ۲۵۱

ص: ۲۵۲

ص: ۲۵۳

ص: ۲۵۴

ص: ۲۵۵

ص: ۲۵۶

ص: ۲۵۷

ص: ۲۵۸

ص: ۲۵۹

ص: ۲۶۰

ص: ۲۶۱

ص: ۲۶۲

ص: ۲۶۳

ص: ۲۶۴

ص: ۲۶۵

ص: ۲۶۶

ص: ۲۶۷

ص: ۲۶۸

ص: ۲۶۹

ص: ۲۷۰

ص: ۲۷۱

ص: ۲۷۲

ص: ۲۷۳

ص: ۲۷۴

ص: ۲۷۵

ص: ۲۷۶

ص: ۲۷۷

ص: ۲۷۸

ص: ۲۷۹

ص: ۲۸۰

ص: ۲۸۱

ص: ۲۸۲

ص: ۲۸۳

ص: ۲۸۴

ص: ۲۸۵

[فی نقل بعض الأخبار الواردة فی انتفاع المیت بما یفعله الأحیاء]

قوله طاب ثراه فعن الانتصار بعد اختیار انّ الولیّ (- اه-)

ما عزی إلی الانتصار موجود فیه قال (- ره-) فی باب الصّوم مسئلة و ممّا ظنّ انفراد الإمامیّة به و لها فیه موافق و سنذکره القول بانّ الصّوم یقضی عن المیّت کانّا فرضنا رجلا مات و علیه أیّام من شهر رمضان لم یقضها بغیر عذر فیتصدّق عنه لکلّ یوم بمدّ من طعام فان لم یکن له مال صام عنه ولیّه فإن کان له ولیّان فأکبرهما و باقی الفقهاء یخالفون فی ذلک و لا یرون انّه یصام عن المیّت فی قضاء شهر رمضان و فی النّذر بل یتصدّق عنه و حکی عن ابی ثور انه یصام عن المیّت فی قضاء شهر رمضان و فی النّذر و هذه موافقة للإمامیة و الحجّة للإمامیّة الإجماع المتکرّر و قد طعن بما نقوله بقوله تعالی وَ أَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسانِ إِلّا ما سَعی و انّ ذلک ینبغی ان یکون سعی غیره له و بما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله من قوله علیه السّلام إذا مات المؤمن انقطع عمله الّا من ثلث صدقة جاریة و ولد صالح یترحّم عنه و علم ینتفع به و لم یذکر الصّوم منه و الجواب عن ذلک انّ الآیة انّما تقتضی ان لا یثاب الإنسان إلّا بسعیه و نحن لا نقول المیّت یثاب بصوم الحیّ و تحقیق القول فی هذه المواضع إلی أخر ما نقله الماتن (- ره-) الّا انّ فی بعض الفقرات غلطا من النّاسخ غیر مغیّر للمعنی فمنها قوله فی صوم الولی و الصّحیح فی صوم ولیّه و منها قوله و الثّواب فی هذا الفعل و الصّحیح و الثواب علی الحقیقة فی هذا الفعل و منها قوله لأجل هذا الفعل و الصحیح لأجل هذا العمل و منها قوله و سبب عن صومه و الصّحیح و سبب صومه و منها قوله و قیل صام عنه و الصّحیح و لانّه حصلت له به علقة قیل لأجلها صام عنه

قوله طاب ثراه ثمّ ساق أخبارا نبویّة (- اه-)

قال فی الانتصار بعد ذکر ما نقل عنه فی المتن ما لفظه و خبرهم هذا معارض لما یروونه عن عائشة ان النّبی صلّی اللّه علیه و آله قال من مات و علیه صیام صام عنه ولیّه و فی خبر أخر انّ أمریة جائت إلی النبی (- ص-) فقال انّه کان علی أمّی صوم شهرا فأقضیه عنها فقال صلّی اللّه علیه و آله أ رأیت ان کان علی أمّک دین أ کنت تقضیه قالت نعم فقال صلّی اللّه علیه و آله فدین اللّه أحقّ ان یقضی و بما رواه ابن عبّاس عن النّبی (- ص-) فی صوم النّذر انّه أمر ولیّه ان یصوم عنه انتهی ما فی الانتصار

قوله طاب ثراه و تبعه فی جمیع السیّد أبو المکارم (- اه-)

هذه النّسبة (- أیضا-) فی محلّها فإنّه قال فی الغنیة فی مبحث قضاء الصّلوة ما لفظه و من مات

ص: ۲۸۶

و علیه صلاة وجب علی ولیّه قضاؤها و ان تصدّق عن کلّ رکعتین بمدّ اجزئه فان لم یستطع فعن کلّ اربع بمدّ فان لم یجد فمدّ لصلاة النّهار و مدّ لصلاة اللّیل و ذلک بدلیل الإجماع الماضی ذکره و طریقة الاحتیاط و کذلک نقول فی وجوب قضاء الصّوم و الحجّ علی الولیّ و قوله تعالی وَ أَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسٰانِ إِلّٰا مٰا سَعیٰ و ما روی من قوله صلّی اللّه علیه و آله إذا مات المؤمن انقطع عمله الّا من ثلث لا ینافی ما ذکرناه لأنّا نقول انّ المیّت یثاب بفعل الولیّ و لا انّ عمله لم ینقطع و انّما نقول انّ اللّه تعالی تعبّد الولیّ بذلک و الثّواب له دون المیّت و یسمّی قضاء عنه من حیث حصل عند تفریطه و یعارض المخالف فی قضاء العبادة عن المیّت بما رووه عن عائشة ثمّ ساق الخبرین الأوّلین من الأخبار المتقدّمة فی عبارة الانتصار و قال عقیب الثّانی و مثل ذلک رووا فی الحجّ فی خبر الخثعمیّة عنه (- ص-) حین سالته عن قضائه عن أبیها ثمّ ساق روایة ابن عبّاس

قوله طاب ثراه ثمّ من بعده الفاضل فی المختلف

نسبة الجواب عن الآیة بما ذکره السیّد (- ره-) إلی (- لف-) فی محلّها فإنّه عنون المسئلة تفصیلا و أجاب عن الاستدلال بالآیة بمثل جواب الانتصار

قوله طاب ثراه مع انّ الشّهید (- ره-) فی (- کری-) حکی عنه (- اه-)

قال فی (- کری-) فی ذیل أحکام الأموات ما لفظه البحث السّادس فیما یلحق من الأفعال بعد موته قال الفاضل (- ره-) امّا الدّعاء و الاستغفار و الصّدقة و أداء الواجبات الّتی تدخلها النّیابة فإجماع قال اللّه تعالی وَ الَّذِینَ جٰاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ یَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنٰا وَ لِإِخْوٰانِنَا الَّذِینَ سَبَقُونٰا بِالْإِیمٰانِ و قال اللّه تعالی وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنٰاتِ و قد سبق فی الدّعاء للمیّت عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله اغفر حیّنا و میّتنا و عن الأئمة علیهم السّلام نحو ذلک و فی الفقیه عن الصّادق علیه السّلام انّ المیّت یفرح بالترحّم علیه و الاستغفار کما یفرح الحیّ بالهدیّة تهدی الیه و روی انّ النّبی (- ص-) قال لعمرو بن العاص لو کان أبوک مسلما فاعتقتم عنه أو تصدّقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلک و فی البخاری و غیره عن ابن عبّاس قال رجل انّ أختی نذرت ان تحجّ و انّها ماتت فقال النّبی (- ص-) لو کان علیها دین أ کنت قاضیه قال نعم قال فاقض دین اللّه فهو أحقّ بالقضاء و امّا ما عداهما فعندنا انّه یصل الیه روی ابن بابویه عن الصّادق علیه السّلام ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد یستغفر له و مصحف بخلفه و غرس یغرسه و صدقة ماء یجریه و قلیب یحفره و سنّة یؤخذ بها من بعده قلت هذا الحدیث یتضمّن المهمّ من ذلک إذ قد روی ابن بابویه (- ره-) (- أیضا-) عن الصّادق علیه السّلام من عمل من المسلمین عن میّت عملا صالحا أضعف له اجره و نفع اللّه عزّ و جلّ به المیت قال و قال علیه السّلام یدخل علی المیّت فی قبره الصّلوة و الصّوم و الحجّ و الصّدقة و البرّ و الدّعاء و یکتب أجره للّذی فعله و للمیّت انتهی المهمّ الآن ممّا فی (- کری-)

قوله طاب ثراه و قد حکی أکثرهما فی الذکری (- اه-)

حیث انّ وضع التّعلیق علی استیفاء ما أهمله الماتن (- ره-) لزمنا نقل ما فی (- کری-) بطوله تتمیما للفائدة و تکمیلا للعائدة غایته انّا نترک ذکر ما سطره الماتن (- ره-) من متون الاخبار فرارا من التّکرار قال فی (- کری-) بعد عبارته المزبورة ما لفظه و لنذکر هنا احادیث من هذا الباب ضمنها السّعید المرتضی رضیّ الدّین أبو القاسم علیّ بن الطّاوس الحسینی طیّب اللّه سرّه کتابه المسمّی غیاث سلطان الوری لسکّان الثّری و قصد به بیان قضاء الصّلوة عن الأموات الحدیث الأوّل رواه الصّدوق (- ره-) فی کتاب من لا یحضره الفقیه و قد ضمن صحّة ما اشتمل علیه فإنّه حجّة بینه و بین ربّه انّ الصّادق علیه السّلام سأله عمر بن یزید أ نصلّی عن المیّت فقال نعم حتّی انّه لیکون فی ضیق فیوسّع علیه ذلک الضّیق ثمّ یؤتی فیقال له خفّف عنک هذا الضّیق بصلاة فلان أخیک عنک الثّانی ما رواه علیّ بن جعفر فی مسائله عن أخیه موسی علیه السّلام قال حدّثنی أخی موسی بن جعفر علیهما السّلام قال سألت أبی جعفر بن محمّد علیهما السّلام عن الرّجل إلی أخر ما فی المتن من متن الرّوایة مع ابدال قوله علیه السّلام إذا فعل بقوله علیه السّلام إذا جعل ثمّ قال و

لفظ ما أحبّ للعموم و جعلها نفسها للمیّت دون ثوابها ینفی أن تکون هدیّة صلاة مندوبة الثّالث من مسائله (- أیضا-) عن أخیه موسی علیه السّلام و سأله عن الرّجل هل یصلح ان یصلّی و یصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم یصلّی ما أحبّه و یجعل ذلک للمیّت فهو للمیّت إذا جعله له الرّابع ما رواه الشیخ أبو جعفر الطّوسی بإسناده إلی محمّد بن عمر بن یزید قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام یصلّی عن المیّت قال نعم انه لیکون فی ضیق فیوسّع علیه ذلک ثمّ یؤتی فیقال له خفّف عنک هذا الضّیق بصلاة فلان أخیک الخامس ما رواه بإسناده إلی عمّار بن موسی السّاباطی من کتاب أصله المرویّ عن الصّادق علیه السّلام عن الرّجل یکون علیه صلاة أو یکون علیه صوم هل یجوز له ان یقضیه رجل غیر عارف قال لا یقضیه الّا مسلم عارف السّادس ما رواه الشیخ (- ره-) (- أیضا-) بإسناده الی محمّد بن ابی عمیر عن رجاله عن الصّادق علیه السّلام فی الرّجل یموت و علیه صلاة أو صیام قال یقضیه اولی النّاس به السّابع ما رواه الشیخ محمّد بن یعقوب الکلینی (- ره-) فی الکافی بإسناده إلی ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرّجل یموت و علیه صلاة أو صیام قال یقضی عنه اولی النّاس به الثّامن هذا الحدیث بعینه عن حفص بطریق أخر إلی کتابه الّذی هو من الأصول التّاسع ما روی فی أصل هشام بن سالم من رجال الصّادق و الکاظم علیهما السّلام و یروی عنه ابن ابی عمیر قال هشام فی کتابه و عنه علیه السّلام قال یصل إلی المیّت الدّعاء و الصّدقة و الصّلوة و نحو هذا إلی أخر ما فی المتن العاشر ما رواه علیّ بن أبی حمزة فی أصله و هو من رجال الصّادق و الکاظم علیهما السّلام إلی أخر ما فی المتن و عقبه بقوله أقول و هذا (- أیضا-) ذکره ابن بابویه (- ره-) فی کتابه الحادی عشر ما رواه الحسین بن الحسن العلوی الکوکبی فی کتاب المنسک بإسناده إلی علیّ بن حمزة قال قلت لأبی إبراهیم علیه السّلام أحجّ و أصلّی و أتصدّق عن الأحیاء و الأموات من قرابتی و أصحابی قال نعم صدّق عنه و صلّی عنه و لک أجر أخر بصلوتک إیّاه قال ابن طاوس رحمة اللّه علیه یحمل فی الحیّ علی ما تصحّ فیه النیابة من الصّلوة و یبقی المیّت علی عمومه الثّانی عشر ما رواه الحسن بن محبوب فی کتاب المشیخة إلی أخر ما فی المتن من متن الحدیث ثمّ قال و هذا الحسن بن محبوب یروی عن ستّین رجلا من أصحاب ابی عبد اللّه علیه السّلام و روی عن الرّضا علیه السّلام و قد دعی له الرّضا علیه السّلام و اثنی علیه فقال فیما کتبه انّ اللّه تبارک و تعالی قد أیّدک بحکمة و أنطقها علی لسانک قد أحسنت و أصبت أصاب اللّه بک الرّشاد و یسرّک للخیر و وفّقک لطاعته الثّالث عشر ما رواه محمّد بن ابی عمیر بطریق أخر عن الإمام علیه السّلام یدخل علی المیّت فی قبره الصّلوة و الصّوم و الحجّ و الصّدقة و البرّ و الدّعاء قال و یکتب أجره للّذی یفعله و للمیّت قال السّید هذا عمّن أدرکه محمّد بن ابی عمیر من الأئمّة علیهم السّلام و

لعلّه عن مولانا الرّضا علیه السّلام الرابع

ص: ۲۸۷

عشر ما رواه إسحاق بن عمّار قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول یدخل علی المیّت فی قبره الصّلوة و الصّوم و الحجّ و الصّدقة و البرّ و الدّعاء قال و یکتب أجره للّذی یفعله و للمیّت الخامس عشر روی ابن بابویه عن الصّادق علیه السّلام یدخل علی المیّت فی قبره الصّلوة و الصّوم و الحجّ و الصّدقة و العتق السّادس عشر ما رواه عمرو بن محمّد بن یزید قال قال أبو عبد اللّه علیه السّلام انّ الصّلوة و الصّوم و الصّدقة و الحجّ و العمرة و کلّ عمل صالح ینفع المیّت حتّی انّ المیّت لیکون فی ضیق فیوسّع علیه و یقال انّ هذا بعمل ابنک فلان و بعمل أخیک فلان أخوه فی الدّین قال السید قوله علیه السّلام أخوه فی الدین إیضاح لکلّ ما یدخل تحت عمومه من الابتداء بالصّلوة علی المیّت أو بالإجارات السّابع عشر ما رواه علیّ بن یقطین و کان عظیم القدر عند ابی الحسن موسی علیه السّلام فی کتاب المسائل عنه (- ع-) قال و عن الرّجل یتصدّق علی المیّت و یصوم و یعتق و یصلّی قال کلّ ذلک حسن و یدخل منفعته علی المیّت الثّامن عشر ما رواه علیّ بن إسماعیل المیثمی فی أصل کتابه قال حدّثنی کردوین قال قلت لابیعبد اللّه (- ع-) الصّدقة و الحجّ و الصّوم یلحق بالمیّت فقال نعم قال فقال هذا القاضی خلفی و هو لا یری ذلک قال قلت و ما انا و ذا و اللّه لو أمرتنی ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحک قال و سألت أبا الحسن علیه السلام عن الصّلوة علی المیّت أ تلحق به قال نعم قال و سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام فقلت انی لم أتصدّق بصدقة مذ ماتت أمّی إلّا عنها قال نعم قلت افتری غیر ذلک قال نعم نصف عنک و نصف عنها قلت أ تلحق بها قال نعم قال السیّد (- ره-) قوله الصّلوة علی المیّت أی الّتی کانت علی المیّت أیّام حیوته و لو کانت ندبا کان الّذی یلحقه ثوابها دون الصّلوة التّاسع عشر ما رواه حمّاد بن عثمان فی کتابه قال قال أبو عبد اللّه علیه السّلام انّ الصّلوة إلی أخر ما فی المتن من متن الرّوایة مع زیادة قوله أخوه فی الدّین العشرون ما رواه عبد اللّه بن جندب قال کتبت إلی ابی الحسن علیه السّلام اساله عن الرّجل إلی أخر ما فی المتن من متنه و بعده عبارة السیّد الحادی و العشرون ما رواه محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری انّه کتب إلی الکاظم علیه السلام مثله و أجاب مثله الثّانی و العشرون ما رواه ابان بن عثمان عن علیّ بن مسمع قال قلت لابیعبد اللّه (- ع-) انّ أمی هلکت و لم أتصدّق بصدقة کما تقدّم إلی قوله فیلحق ذلک بها قال نعم قلت و الحجّ قال نعم قلت و الصّلوة قال نعم قال ثمّ سألت أبا الحسن (- ع-) بعد ذلک (- أیضا-) عن الصّوم فقال نعم الثّالث و العشرون ما رواه الکلینی (- ره-) بإسناده إلی محمّد بن مروان قال قال أبو عبد اللّه علیه السّلام ما یمنع الرّجل منکم ان یبرّ والدیه حیّین و میّتین یصلّی عنهما و یتصدّق عنهما و یحجّ عنهما فیکون الّذی لهما و له مثل ذلک فیزید اللّه ببرّه و صلوته خیرا کثیرا الرّابع و العشرون عن عبد اللّه بن سنان عن الصّادق (- ع-) قال الصّلوة الّتی حصل وقتها قبل ان یموت المیّت یقضی عنه اولی النّاس به إلی هنا ما أهمّنا الآن ممّا فی (- کری-)

قوله طاب ثراه و منها قضیّة الخثعمیّة (- اه-)

حکی فی (- کری-) عن السیّد (- ره-) الاستدلال بدلیل مرکّب من قضیّتین هذه القضیّة دلیل احد شطریه قال (- ره-) ما لفظه ثمّ ذکر السیّد بن طاوس (- ره-) انّ الصّلوة دین و کلّ دین یقضی عن المیّت امّا انّ الصّلوة تسمّی دینا ففیه أربعة أحادیث الأوّل ما رواه حمّاد عن أبی عبد اللّه الصّادق (- ع-) فی اخباره عن لقمان علیه السّلام و إذا جاء وقت صلاة فلا تؤخّرها لشیء صلّها و استرح منها فإنّها دین الثّانی ما ذکره ابن بابویه فی کتاب آداب المسافر إذا جاء وقت الصّلوة فلا تؤخّرها لشیء صلّها و استرح منها فإنّها دین الثّالث ما رواه ابن بابویه فی کتاب معانی الأخبار بإسناده إلی محمّد بن الحنفیّة فی حدیث الأذان لمّا اسری بالنّبی (- ص-) الی قوله ثمّ قال حیّ علی الصّلوة قال اللّه جلّ جلاله فرضتها علی عبادی و جعلتها لی دینا إذا روی بفتح الدال الرّابع ما رواه حریز بن عبد اللّه عن زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال قلت له رجل علیه من صلاة قام یقضیه فخاف ان یدرکه الصّبح و لم یصلّ صلاة لیلته تلک قال یؤخّر القضاء و یصلّی صلاة لیلته تلک و امّا قضاء الدّین عن المیّت فلقضیة الخثعمیّة لمّا سالت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقالت یا رسول اللّه انّ ابی أدرکته فریضة الحجّ إلی أخر ما فی المتن و لکن لا یخفی علیک عدم دلالة الحدیث الرّابع علی مطلوب السیّد لخلوّه عن إطلاق الدّین علی الصّلوة

قوله طاب ثراه انّ ابی أدرکته الحج (- اه-)

قد سقط بین کلمة أدرکته و کلمة الحجّ کلمة فریضة و الصّحیح أدرکته فریضة الحجّ

قوله طاب ثراه فی روایة مسائل علیّ بن جعفر إذا فعل ذلک له

الموجود فی نسخة الذّکری إذا جعل ذلک بدل فعل ذلک

قوله طاب ثراه و قریب منه روایة أخری له

أشار بذلک الی الحدیث الثّالث من الأحادیث المتقدّم نقلها عن الذکری

قوله طاب ثراه فی روایة أصل علیّ بن أبی حمزة لا بأس به فیما صنع (- اه-)

قد سقطت کلمة یوجر قبل قوله فیما صنع

قوله طاب ثراه فی روایة أصل هشام أو یعلم من جمیع ذلک

هذا غلط من النّاسخ و الصّحیح أو یعلم من صنع ذلک

قوله طاب ثراه و فی هذا الظّهور تأمّل

لعلّ وجه التأمّل انّ السّخط و إن کان انّما یکون لترک الواجبات أو ارتکاب المحرّمات الّا انّ رفع السّخط بموجب الأخبار کما یکون بأداء الواجب عنه فکذا یکون بإتیان المستحبّات و الأمور الخیریّة عنه الا تری إلی ما ورد عنهم علیهم السّلام من انّه مرّ عیسی بن مریم (- ع-) بقبر یعذّب صاحبه ثمَّ مرّ به من قابل فاذا هو لیس یعذّب فقال یا ربّ مررت بهذا القبر عام أوّل و هو یعذّب و مررت به العام و هو لیس یعذّب فأوحی اللّه جلّ جلاله الیه یا روح اللّه قد أدرک له ولد صالح فأصلح طریقا و أوی یتیما فغفرت له بما عمل ابنه و مثله کثیر فی الأخبار مع انّ إصلاح الطّریق و إیواء الیتیم لا ربط لهما بأداء الواجبات عن المیّت و یحتمل ان یکون وجه التّأمّل هو الإشارة الی انّ الوصول ظاهر فی وصول الثّواب الّذی هو لازم الاستحباب لکنّه محلّ منع فالوجه هو الأوّل

قوله طاب ثراه فی خبر ابن محبوب و الصّدقة و الدّعاء

قد سقط بین الکلمتین کلمة و البرّ و هو موجود فی النّسخ المعتبرة

قوله طاب ثراه و نحوها روایتا إسحاق بن عمّار و ابن ابی عمیر

أشار بهما إلی الحدیث الرّابع عشر و الثالث عشر من الأحادیث المتقدّم نقلها عن (- کری-)

قوله طاب ثراه و منها روایات ابن مسلم و ابن ابی یعفور (- اه-)

هذا تلخیص ما فی (- کری-) فإنّه (- ره-) قال بعد عبارته المزبورة بلا فصل ما لفظه ثمَّ ذکر رحمه اللّه یعنی ابن طاوس عشرة أحادیث تدلّ بطریق العموم الأوّل ما رواه عبد اللّه بن ابی یعفور عن الصّادق علیه السّلام قال یقضی عن المیّت الحجّ و الصّوم و العتق و فعاله الحسن الثّانی ما رواه صفوان بن یحیی و کان من خواص الرّضا و الجواد علیهما السّلام و روی عن أربعین رجلا من أصحاب الصّادق علیه السّلام و ساق عین متن سابقة الثّالث ما رواه محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و ساق المتن السّابق ثمَّ قال الرّابع ما رواه العلاء بن رزین فی کتابه و هو

ص: ۲۸۸

احـد رجال الصّادق علیه السّـلام و ساق المتن السّابق ثمّ قال الخامس ما رواه البزنطی رحمه اللّه و کان من رجال الرّضا علیه السـلام و سـاق المتن السّـابق ثمّ قال السّادس ما ذکره صاحب الفاخر و ساق ما فی المتن ثمّ قال السّابع ما رواه ابن بابویه رحمه اللّه عن الصّادق علیه السّلام قال من عمل من المسلمین عملا صالحا عن میّت أضعف اللّه اجره و نفع اللّه به المیّت الثّامن ما رواه عمر بن یزید قال قال أبو عبـد اللّه علیه السّـلام من عمل من المؤمنین عن میّت عملا صالحا أضـعف اللّه اجره و ینعّم بـذلک المیّت التّاسع ما رواه العلاء بن رزین عن محمّـد بن مسـلم عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام و ساق المتن الأوّل العاشـر ما رواه حمّاد بن عثمان فی کتابه قال قال أبو عبد اللّه علیه السّـلام من عمل من المؤمنین عن میّت عملا صالحا أضـعف اللّه اجره و ینعّم بذلک المیّت قلت و روی یونس عن العلاء بن رزین عن عبد اللّه بن ابی یعفور عن الصّادق علیه السّلام قال یقضی عن المیّت الحجّ و الصّوم و العتق و الفعل الحسن و ممّا یصلح هنا ما أورده فی (- یب-) بإسناده عن عمر بن یزید قال کان أبو عبد اللّه علیه السلام یصلّی عن ولده فی کلّ لیلة رکعتین و عن والدیه فی کلّ یوم رکعتین قلت جعلت فداک کیف صار للولد اللّیل قال لانّ الفراش للولد قال و کان یقرأ فیها القدر و الکوثر فانّ هذا الحدیث یدلّ علی وقوع الصـلاة عن المیّت من غیر الولد کالأب و هو حجّة علی من ینفی الوقوع أصـلا أو ینفیه الّا من الولد انتهی اللّهم ما فی (- کری-)

قوله طاب ثراه و مثلها روایة عمر بن محمّد بن یزید

أشار بذلک إلی الخبر السّادس عشر من الأحادیث الأربع و العشرین المزبورة

قوله طاب ثراه مثل ما عن الکلینی (- ره-) (- اه-)

قـد رواه الکلینی (- ره-) عن عدّة من أصـحابه عن احمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن علی عن الحکم بن مسـکین عن محمّد بن مروان قال قال أبو عبـد اللّه علیه السّـلام (- إلـخ-) ما فی المتن الّا انّه سـقط لفظ الرّجل بعد کلمة یمنع و کلمة و یحجّ عنهما بعد قوله علیه السّلام و یتصدّق عنهما و أبدل قوله فیزیده اللّه عزّ و جلّ ببرّه بقوله فیرزقه اللّه برّه

قوله طاب ثراه و حکی عن الحسین بن الحسن الطّوسی (- اه-)

هذا هو الخبر الحادی عشر من الأحادیث الأربع و العشرین المزبورة و لکنّه الکوکبی لا الکدکنی کما فی المتن

قوله طاب ثراه فقد روی فی الفقیه (- اه-)

العجب من عدم ذکره لمتن الرّوایة و ها انا موردها لک روی الصّدوق (- ره-) بإسـناده عن عبد اللّه بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن ابی عبـد اللّه علیه السّـلام فی رجل یجعل علیه صـیاما فی نذر فلا یقوی قال قال یعطی من یصوم عنه فی کلّ یوم مدّین و رواه الکلینی (- ره-) عن محمّـد بن یحیی عن یعقوب بن یزیـد عن یحیی بن المبـارک عن عبـد اللّه بن جبلـة عن إسـحاق بن عمّـار لکنّه معارض بأخبار مستفیضة ناطقة بانّ من نذر صوم یوم معیّن فعجز عنه تصدّق لکلّ یوم بمدّ من حنطة

قوله طاب ثراه عمّا هو علیه (- اه-)

الظّاهر ان کلمة عمّا هو سهو من النّاسخ و انّ الصّحیح عمّن هو علیه

قوله طاب ثراه فتأمّل

الأمر بالتأمّـل امّـا للإشارة إلی انّ مسـتند عموم النّیابـة إذا کان ما دلّ علی مشـروعیّة قضاء دین اللّه عمّا هو علیه لم یکن معنی لإلحاق المسـتحبّات به لعـدم کونهـا دینا فالموضوع متعـدّد أو إلی انّ عـدم القول بالفصل لا حاجـة إلیه بعـد جریان الأولویّـة القطعیّـة فإنّه إذا صحّت النّیابة فی الواجبات صحّت فی المستحبّات بالأولویّة (- فت-)

قوله طاب ثراه المعتضد بقضیّة تعاقد صفوان (- اه-)

قد جعل السیّد بن طاوس (- ره-) ذلک من الأدلّة دون المؤیّدات حیث قال علی ما حکی عنه الشهید (- ره-) فی (- کری-) ما لفظه

و یدلّ علی ان الصّلوة عن المیّت أمر مشروع تعاقد صفوان بن یحیی و عبد اللّه بن جندب و علیّ بن النعمان فی بیت اللّه الحرام انّ من مات منهم یصلّی من بقی الصّلوة صلوته و یصوم عنه و یحجّ عنه ما دام حیّا فمات صاحباه و بقی صفوان فکان یفی لهما بذلک فیصلّی کلّ یوم و لیلة خمسین و مائة رکعة و هؤلاء من أعیان مشایخ الأصحاب و الرّواة عن الأئمة علیهم السّلام ثمّ انّ الشهید (- ره-) فی (- کری-) بعد نقل ذلک حکی عن السیّد بن طاوس (- ره-) ما یؤید المطلوب حیث قال قال السیّد (- ره-) و حسنا قال انّک إذا اعتبرت کثیرا من الأحکام الشرعیّة وجدت الأخبار فیها مختلفة حتّی صنّف لأجلها کتب و لم تستوعب الخلاف و الصّلوة عن الأموات قد ورد فیها مجموع هذه الأخبار و لم نجد خبرا واحدا یخالفها و من المعلوم انّ هذا المهمّ فی الدین لا یخلو عن شرع بقضاء أو ترک فاذا وجد المقتضی و لم یوجد المانع علم موافقة ذلک للحکمة الإلهیّة و قد ذکر ذلک الأصحاب لأنّهم مفتون بلزوم قضاء الصّلوة علی الولیّ انتهی

[فی تعین قضاء الصلوات الفائتة علی ولی المیت]

قوله طاب ثراه ثمّ المشهور انّ القضاء معیّن علی الولیّ (- اه-)

قد حکی العلّامة (- ره-) فی (- لف-) تعیّن القضاء علی الولیّ عن الشیخین و ابنی بابویه و السیّد المرتضی و بنی الجنید و البرّاج و حمزة و إدریس (- رهم-) و قد وصف ذلک بالشهرة فی باب الصّوم من (- ئق-) و المستند و الجواهر و غیرها بل فی الکفایة انّه المعروف من مذهب الأصحاب بل نفی بعضهم الخلاف فیه الّا من العمّانی و ادعی فی (- ف-) و (- ئر-) و الغنیة الإجماع علیه و نسبه فی المنتهی إلی علمائنا و لکنّک قد سمعت آنفا عبارتی الانتصار و الغنیة الصّریحتین فی تخییر الولیّ بین القضاء و التصدّق مدّعیین علیه الإجماع و قد حکی القول بذلک عن العمّانی (- أیضا-) و عبارته المنقولة فی (- لف-) هذه قد روی عنهم علیهم السّلام فی بعض الأحادیث انّ من مات و علیه قضاء من شهر رمضان صام عنه أقرب النّاس الیه من أولیائه کما یقضی عنه دینه و (- ککک-) من مات و علیه صلاة قد فاتته و زکاة قد لزمته و حجّ قد وجب علیه قضی عنه ولیّه بذلک کلّه جاء نصّ الأخبار بالتّوقیف عن آل الرّسول (- ص-) عن لسان مخبریه من شیعتهم و قد اعتلّ من قال من الشیعة بهذا الخبر بان قال زعم من أنکر علینا هذا ممّن خالفنا انّ المیّت جائز ان یحجّ عنه و لا یجوز ان یصام و یصلّی عنه ردّا علی رسول اللّه (- ص-) و خلافا لأمره و قد جاء الخبر فی قضاء الصّوم و الصّلوة عن المیّت کما جاء فی قضاء الحجّ عنه فلم کان أحدهما أولی بالقضاء عنه من الأخر لو لا التحکّم فی دین اللّه و الخروج عمّا سنّه رسول اللّه (- ص-) و قد روی انّ من مات و علیه صوم من رمضان تصدّق عنه عن کلّ یوم بمدّ من طعام و بهذا تواترت الأخبار عنهم علیهم السّلام و القول الأوّل مطرح لانّه شاذّ انتهی و ما فی المتن من نقل هذا القول عن الإسکافی لم افهم وجهه و انّما حکی فی (- لف-) عنه القول المشهور کما انّ ما فی (- لف-) من نقل القول المشهور عن السیّد المرتضی لعلّه فی غیر الانتصار و الّا فقد سمعت عبارته الصّریحة فی موافقة العمّانی و بالجملة فحجّة المشهور الأخبار الکثیرة الّتی ربّما یقال انّها قریبة من التّواتر أو متواترة تأتی جملة منها فی کلام الماتن (- ره-) و ربّما استدلّ لذلک فی (- لف-) بأنّها عبادة فاتت بعد وجوبها فوجب قضاؤها عنه کالحجّ و بأنّه دین اللّه تعالی فدخل تحت قوله (- ع-) للخثعمیّة و قد سالته عن قضاء الحجّ أ رأیت لو کان علی أبیک دین أ کنت تقضیه قالت نعم قال فدین اللّه أحقّ ان تقضی

ص: ۲۸۹

و بعموم قوله تعالى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّام أُخَرَ و لم ينصّ فى الآيـة على المباشـرة فى القضاء قلت فى الوجه الأوّل و الأخير نظر امّا الأوّل فلأنّه قياس لا نقول به و امّا الأخير فلانّ ظاهر الآيـة المباشـرة و كفايـة النّيابـة هى المحتاجة إلى الدّليل حجّة العمّانى و السيّدين أمور الأوّل الإجماع سمعت التمسّك بهما من السيّدين (- رهما-) و فساده بعد كون المشهور خلافه كنار على علم الثّانى قاعدة الاحتياط تمسّك به السيّد بن زهرة فى عبارة الغنيـة المزبورة و وهنه ظاهر ضـرورة انّ الاحتياط فى متابعـة القول المشـهور لأنّ برأيه ذمّـة الولىّ بالقضاء مسلّم عند الطرفين و براءتها بالتصدّق ممّا ينكره الأكثر فالقصـر على القضاء و عدم التخيير بينه و بين التصدّق أحوط الثالث ما سـمعته من العمّانى من دعوى تواتر الأخبار بـذلك و يـدفعه انّ التتبع قاض بأنّه ليس هنا خبر يدلّ عليه سوى الصّـحيح الّذى رواه الصّدوق (- ره-) بإسناده عن محمّـد بن إسـماعيل بن بزيـع عن أبى جعفر الثّانى عليه السّـلام قـال قلت له رجـل مـات و عليه صوم يصـام عنه أو يتصـدّق عنه قال يتصـدق فإنّه أفضل و الصّـحيح الّـذى رواه الشـيخ (- ره-) بإسـناده عن الحسـين بن محمّـد عن معلّى بن محمّـد عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن ابان بن عثمان عن ابى مريم الأنصارى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام إذا صام الرّجل شـيئا من شـهر رمضان ثمَّ لم يزل مريضا حتّى مات فليس عليه قضاء و ان صحّ ثمَّ مرض حتّى يموت و كان له مال تصدّق عنه فان لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه و الجواب انّ الصّـحيحتين غير قابلتين لمعارضـة أخبار القول المشـهور لكثرة تلك عـددا و اعتضادها بالشـهرة العظيمة و المخالفة للعامّة كما صرّح به جماعة فيحمل الصّحيحتان المذكورتان على التقيّة على انّ صحيح ابى مريم قد رواه الكلينى و الصّدوق (- رهما-) اللّـذان هما أضـبط بمتن مغاير للمتن المذكور و هو قوله ان صحّ ثمَّ مات و كان له مال تصدّق وليه مكان كلّ يوم بمدّ و ان لم يكن له مـال صـام عنه وليّه فيكون اختلاـف المتن موهنا أخر على انّ مورد الخبرين خصوص الصّوم و المـدّعى أعمّ منه و من الصّـلوة و لم يرد فى الصّـلوة مـا نطق بالإـذن فى التصـدّق فالقول المشـهور هو المنصور و العجب من رمى العمّانى له بالشـذوذ مع انّ العكس أولى بالإذعان ثمَّ انّ ما عليه المشهور من انّه لو لم يكن له ولىّ تصدّق عنه من صلب ماله لا بأس به

[الكلام فى القاضى عن الميت]

قوله طاب ثراه و امّا القاضى (- اه-)

توضيح القول فى ذلك انّه اختلف فقهائنا (- رض-) فى تفسير الولىّ الّذى ورد النصّ بأنّه القاضى على أقوال أحدها انّه الولد الذكر و مع التعدّد فالأكبر من الأولاد الذّكور اختاره المحقّق فى (- يع-) و جماعة و يأتى من الماتن (- ره-) نسبته إلى الشيخ و أكثر من تأخّر عنه بل فى (- لك-) انّه المشـهور بين المتأخّرين ثانيها ما ذكره المفيـد (- ره-) بقوله فان لم يكن له ولـد من الرّجال قضـى عنه أكبر أوليـائه من اهله و أولاهم به و ان لم يكن الّا النّساء و قال فى (- س-) بعـد نقله انّه ظاهر القـدماء و الأخبار و المختار و قال العلّامـة (- ره-) بعـد نقله عن المفيـد و هـذا الكلاـم فيه حكمـان الأوّل انّ الولايـة لا تختصّ بالأولاد و الثّانى انّه مع فقـد الرّجال يكون الولى هو الأكبر من النّساء ثالثها التّعميم بالنّسبة الى النّساء لا بالنّسبة إلى غير الأولاد من أصناف الورثة فقد حكى عن ابن برّاج انّه قال على ولده الأكبر من الذكور ان يقضى عنه ما فاته من ذلك و من الصّلوة (- أيضا-) فان لم يكن له ذكر فالأولى به من النّساء و قال فى (- لف-) بعـد نقل ذلك و هو موافق للحكم الثّانى من حكمى المفيد يعنى الثّانى فى كلامه المتقدّم و هو التعميم بالنّسـبة إلى النّساء رابعها انّه عبـارة عن الأـولى بـالميراث من الـذكور (- مط-) حكاه فى (- ك-) عن ابن الجنيـد و ابنى بابويه (- رهم-) ثمَّ اختاره و تبعهم على ذلك فى (- ئق-) و المسـتند و لازم هذا القول كما صـرّح به فى المسـتند بعد اختياره هو كون الولاية على ترتيب الطّبقات فى الإرث فمع الأب و الابن لا ولىّ سواهما و مع فقـدهما تنتقل الولايـة إلى الطّبقة الثّانية ممّن عدى النّساء و من هنا يظهر سـقوط ما فى الجواهر من نفى وجـدان من عمـل بالنّصوص على طبقات الإرث حجّـة القول الأوّل أمور تمسّك بها فى الجواهر و غيره الأوّل انّ المنساق من الولىّ هنا هو الولد خصوصا مع ملاحظة الشهرة و ردّ بالمنع بعد عدم وضع الولىّ للولد الأكبر بل هو موضوع لمن هو أقرب من غيره و

اولى و هو يشمل الولد (- أيضا-) بل غيره إذا فقد هو و فقد الولد و لا مخصّص من موجبات الانصراف و الشهرة على فرض تحقّقها متأخّرة عن زمان صدور الأخبار فلا تصلح قرينة للمخاطبين بها اللهمّ الّا ان تجعل كاشفة عن قيام قرينة عند صدورها فتأمّل الثّانى قوله سبحانه فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي فإنّ المراد به الولد فكذا هنا و ردّ بإمكان كون الإطلاق فى الآية من باب الانطباق لا من باب الخصوصيّة الثّالث ما رواه الكلينى (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن محمّد يعنى ابن الحسن الصفار قال كتبت إلى الأخير عليه السّلام رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام و له وليّان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة أيّام أحد الوليّين و خمسة أيّام الأخر فوقع عليه السّلام يقضى عنه أكبر ولديه عشرة أيّام ولاء إنشاء اللّه تعالى تمسّك به فى الجواهر بناء على ما عن الحرّ العاملى (- ره-) من انّ روايته (- ككّ-) و إن كان الموجود فيما عندنا من الأصول وليه لا ولديه و أقول فى نسخة الوسائل المعتمدة (- أيضا-) وليّيه و كذا فى نسخة من الكافى مصحّحة جدّا مقروة على الفاضل المجلسى (- ره-) و عليها اجازته بخطّه للأمير أبى طالب الحسنى الحسينى و على ذلك فلا تدلّ المكاتبة على المطلوب و لا أقلّ من الاضطراب فى المتن لذلك الّا ان يقال ان تثنية الوليّ توهم كون المراد بالوليّين الولدين ضرورة ان أبا الميّت أكبر دائما من ابنه فلا وجه لإدارة الأمر مدار الأكبريّة فحيث اداره مدارها علم انّ المراد بالولى الولد (- فت-) الرّابع الموثّق كالصّحيح الّذى رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن احمد بن محمّد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل سافر فى رمضان فأدركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه أفضل أهل بيته تمسّك به فى الجواهر باعتبار كون الولد هو أفضل أهل البيت بسبب اختصاصه بالحباء قال بل ظاهر الأصحاب فى كتاب الميراث تعليل الحباء بانّ عليه القضاء بل ربّما فرّعوا عليه حرمان فاسد العقل و نحوه ممّن لم يكن صالحا للقضاء من الحبوة و قد اعترف فى (- كرى-) بأنّ الأكثر قد قرنوا بين الحبوة و بين قضاء الصّلوة انتهى و ردّ بأنّه قد تضمّن التعبير بالأفضل و الظّاهر منه انّما هو كونه (- ككّ-) فى نفسه لا باعتبار اختصاصه بشيء من مال الميّت يعطى إيّاه و امّا تعليل الحباء بانّ عليه القضاء فقد أوضحنا فى كتاب الميراث من منتهى المقاصد خلوّه عن المستند الخامس صحيح حفص و مرسل حمّاد المذكور ان فى المتن تمسّك بهما فى الجواهر جاعلا الولد هو المراد بالوليّ فيهما بناء على انّه هو الأولى من جميع النّاس بالميراث باعتبار اختصاصه بالحبوة و فيه انّ الأولى به ظاهر فى الأقرب إليه عرفا دون خصوص الولد و لذا انّ الرّاوى سئل ثانيا بأنّه إن كان اولى النّاس بميراثه أمرية فإنّه يكشف عمّا قلناه و قد التفت هو (- ره-) الى هذا المعنى و تكلّف للجواب عنه بقوله و لا ينافيه قوله فإنّ (- إلخ-) ضرورة كون المراد انّه إذا اتفق اختصاص المرية بالإرث و (- ح-) يكون المراد من اولى النّاس فردا معيّنا لا انّه مطلق يدور

ص: ۲۹۰

يدور الحكم مداره فى جميع الطّبقات و لئن كان فى ذلك نوع تكلّف أمكن جبره بالشهرة فإنّها صالحة لذلك و نحوه باعتبار حصول الظنّ بكون ذلك هو المراد دون غيره و إنكار الشهرة المعتدّ بها يدفعه التتبّع بل لم أجد من عمل بهذه النّصوص على طبقات الإرث انتهى المهمّ ممّا فى الجواهر و أنت خبير بما فيه من منع جبر الشهرة للدّلالة على فرض تسليم ثبوت أصل الشّهرة و كشفها عن القرينة إن كان مظنونا له فليس مظنونا لغيره حجّة القول الثّانى أمران أحدهما قوله عليه السّلام فى الرّضوى و إذا كان للميّت وليّان فعلى أكبرهما من الرّجال ان يقضى عنه و ان لم يكن له وليّ من الرّجال قضى عنه وليّه من النّساء و الجواب عدم ثبوت نسبة الكتاب إلى الإمام عليه السّلام و لو سلّم فلا يعارض صحيح حفص و نحوه ممّا نفى فيه القضاء عن النّساء ثانيهما إطلاقات إثبات القضاء على الوليّ و الجواب أوّلا- منع الإطلاق لورودها مورد إثبات القضاء على الولى فى الجملة من دون نظر إلى تعميم فى الأشخاص أو تخصيص كما يشهد بذلك إطلاق الحكم فى صدر بعض الأخبار و التفصيل فى ذيله بعد السّؤال بتخصيص الحكم بمن عدى النّساء و ثانيا على فرض تسليم الإطلاق لزوم تقييدها بصحيح حفص و نحوه ممّا نفى فيه القضاء عن النّساء حجّة القول الثّالث وجوه الأوّل الأصل المندفع بالدّليل الثّانى انّ الأولاد أولى النّاس بميراثه و لهذا يحجبون من عداهم حتّى الأب و فيه انّ الأولاد أولى من غيرهم عند وجودهم و هو لا ينفى كون غيرهم اولى عند فقدهم الثّالث أنّهم أوفر حظّا من الغير و أكثر نصيبا منه فهم الأولى فيجب ان يكونوا مختصّين بالإرادة من اللّفظ و ردّ بانّ الظّاهر من الأولى بالميراث هو ان يكون مقدّما فى الإرث على غيره فلا يشمل من كان أكثر خطّا من غيره و أوفر نصيبا منه عند وجودهما معا على انّ كونه أوفر نصيبا مطلقا ممنوع كما لا يخفى على من أحاط خبرا بفروض الميراث الرّابع الإجماع المركّب بتقريب انّ كلّ من قال ينفى الوجوب عن النّساء قال باختصاصه بالأولاد كما يظهر من تتبّع الفتاوى و يشير اليه بعض العبارات و ردّ بانّ دعوى الإجماع المركّب فى مثل هذه المسئلة من المجازفات جدّا كيف و الأقوال متشتتة و العبارات مختلفة و الحكايات متفاوتة الخامس انّ إطلاقات الوليّ مجملة فينبغى الاقتصار فى الحكم على القدر المتفق عليه و هو الأولاد و ردّ بأنّ إطلاق الولى و إن كان مجملا الّا انّ تفسيره بأولى الناس بالميراث ينفى إجماله حجّة القول الرّابع صحيح حفص و مرسل حمّاد المذكور ان فى المتن فتلخّص من ذلك كلّه انّ هذا القول الأخير هو الأظهر للصّحيح المذكور الصّريح المعتضد بالمرسل و بما صار اليه المعظم فى مبحثى غسل الميّت و الصّلوة عليه الا ترى انّ صاحب الجواهر (- ره-) مع التزامه هنا بما مرّ نقله عنه قال هناك انّ المراد بوليّ الميّت هو اولى النّاس بميراثه كما صرّح به غير واحد من الأصحاب بل نفى الخلاف عنه بعضهم ناسبا له إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه و لعلّ ذلك يكون كالقرينة على انّ المراد بالأولى فيما تقدّم من النّصوص ذلك ان لم نقل انّه المتبادر و المنساق منه انتهى و أشار بالنّصوص إلى رواية غياث بن إبراهيم الرازى عن جعفر (- ع-) عن أبيه (- ع-) قال يغسّل الميّت اولى النّاس به

قوله طاب ثراه لإطلاق صحيحة حفص (- اه-)

قد رواها الكلينى (- ره-) عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام

قوله طاب ثراه و فى مرسلة حماد (- اه-)

قد رواها الكلينى (- ره-) عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على الوشاء عن حمّاد بن عثمان عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام

قوله طاب ثراه و رواية ابن سنان (- اه-)

هو الحديث الرّابع و العشرون من الأخبار المتقدّمة فى عبارة (- كرى-) المتقدّم نقلها

قوله طاب ثراه مع انّ حكم المشهور باستحقاق الولد (- اه-)

فيه انّ ما أشار إليه من حكمه تخصيص الأكبر من الأولاد بالحبوة ليس فى النّصوص منها عين و لا اثر بل لم أقف بعد التتبع فى كلام

احد من الأصحاب ذلك و حكم المشهور بذلك انّما هو للتعبّد بالنّصوص المستفيضة الناطقة بذلك و مجرّد ثبوت تلك الأعيان له تعبّدا لا يدلّ على أولويّته بل لو كانت الأولويّة تثبت بمثل هذه الاعتبارات جرى فى أولويّة الأب نظيره

قوله طاب ثراه فتأمّل

لعلّ الأمر بالتأمّل للإشارة إلى انّ توجيه تقديم الأب بما ذكره لا وجه له لانّه لا يصلح دليلا و لا رافعا للإشكال عن الدّليل بعد فرض كونه عبارة عن مثل قوله عليه السلام يصلى على الجنازة أولى النّاس به و كان الأولى بمعنى الأكثر نصيبا كما هو ظاهر اللّفظ المؤيّد بما ذكره من صحيحة الكنّاسى و (- ح-) فالأولى على هذا التقدير ان يقال انّ تقديم الأب على الابن فى الصّلوة إجماعىّ كما هو مقتضى كلام العلّامة (- ره-) فى باب صلاة الأموات من (- كرة-) حيث نسبه إلى علمائنا و جعله فى (- ك-) مذهب الأصحاب لا يعلم فيه خلافا فيكون الإجماع مخرجا عن عموم ما دلّ على انّ الأكثر نصيبا مقدّم على غيره فى الصّلوة على الميّت فهو مخصّص و قرينة على المراد بالعام و بمثل هذا التّوجيه يتمّ ما ذكره العلّامة (- ره-) فى (- كرة-) لتوضيح مبنى ما ذهب اليه الشّيخ (- ره-) فإنّه قال قال الشّيخ (- ره-) فى (- ط-) الأب أولى ثمّ الولد ثمّ ولد الولد ثمّ الجدّ الأب ثمّ الأخ للأبوين ثمّ الأخ للأب ثمّ الأخ للأمّ ثمّ العمّ ثمّ الخال ثمّ ابن العمّ ثمّ ابن الخال و بالجملة الأولى بالميراث اولى بالصّلوة فعلى قوله الأكثر نصيبا يكون أولى لأنّه قدّم العمّ على الخال مع تساويهما فى الدّرجة و كذا الأخ للأب مع الأخ للأمّ انتهى و ذلك لانّه لو لم يلتزم بخروج الأب بالإجماع لا تنقض ما ذكره من المبنى لانّ الابن أكثر نصيبا من الأب (- فت-) كى يظهر لك ان أكثريّة نصيب الابن من الأب ليس على وجه الكليّة بل قد يزود عليه كما إذا كان للميّت أبوان و أولاد كثيرون لا يبلغ سهم كلّ منهم من الثلاثين اللّذين هما مشتركان بينهم بعد إخراج ثلث التّركة للأبوين سدسا فيأخذ الأب سدسا و يأخذ الولد أقلّ منه الّا ان يراد بنصيب الولد نصيب النّوع لا الاحاد و هو كما ترى بعد كون المدار على الشّخص نعم بناء على كون المدار النّوع كما بنى عليه الماتن (- ره-) يتمّ ذلك

قوله طاب ثراه فما يظهر من بعض المعاصرين (- اه-)

قوله طاب ثراه وجب الرّجوع إلى أصل البراءة (- اه-)

الوجه فى ذلك ظاهر ضرورة انه بعد جريان احتمالين متساويين فى الرّواية تصير مجملة و من المعلوم انّ المرجع عند إجمال النصّ فى الشبهة الوجوبيّة هو البراءة

قوله طاب ثراه و كلّ من نفاه عنهنّ نفاه عمّن عدا الولد (- اه-)

هذه الكليّة و الكلّية الّتى بعدها غير مسلّمة فإنّك قد سمعت منه اختيار القول الرّابع و هو نفيه عنهنّ و إثباته على الولد و غيره من ذكور الورثة مع نقله عن الإسكافى و ابنى بابويه (- رهم-) و مخالفة هؤلاء الأربعة تكفى فى نقض عدم القول بالفصل

قوله طاب ثراه ثمّ المراد من كلامهم (- اه-)

هذا ممّا صرّح به جمع منهم الشّهيد الثانى (- ره-) فى (- لك-) حيث قال فى شرح قول المحقّق (- ره-) فى (- يع-) و الولىّ هو أكبر أولاده الذكور ما لفظه و المراد بالأكبر من ليس هناك ذكر أكبر منه فلو لم يخلّف الميّت الّا ذكرا واحدا تعلّق به الوجوب انتهى

قوله طاب ثراه و لمكاتبة الصّفار (- اه-)

قد أسبقنا نقلها فى أدلّة القول الأوّل من الأقوال

ص: ۲۹۱

فى القاضى و وجه الاستدلال بها انه عليه السّلام لم يرخّص فى تحمّل كلّ من الوليّين لنصف ما على الميّت بل اثبت الكلّ على وجه التّعيين على أكبر ولديه و أراد بوجه التأمّل الذى وعد بإتيانه قوله عند الكلام فى سقوط القضاء عن الولىّ بفعل الغير و على اىّ تقدير فقوله عليه السّلام يقضى عنه ليس مستعملا فى الوجوب بقرينة تقييده بالولاء فليت شعرى كيف استدلّ به المشهور على وجوب تقديم الأكبر عند تعدّد الأولى بالإرث الّا ان يقال انّ الاستصحاب مناف لوجوب المبادرة إلى إبراء ذمّة الميّت فلو جاز لغير الولى القضاء لم يرجّح انفراد الولىّ به على المشاركة فظاهر الرّواية لو حمل على الوجوب نافى مذهبهم فى جواز تبرّع الغير و لو حمل على الاستحباب لم يدلّ على مذهبهم من تعيين القضاء على الأكبر انتهى كلامه علا مقامه

قوله طاب ثراه فتأمّل

لعلّ وجه التأمّل انّه إذا كان تعلّق التكليف به لاتّصافه بوصف ليس فى أخيه كان فقد أخيه للوصف مانعا من تأثير أصل العنوان فيه أثره فإذا بلغ زال المانع و اثّر عنوان بنوة الميّت التّأثير الّذى ثبت لبنوّة أخيه فتدبّر

قوله طاب ثراه ممّا ذكرنا فى تقديم البالغ على غيره عند المساواة (- اه-)

يعنى من انّ التكليف قد تعلّق بالبالغ فيستصحب بقاؤه بعد بلوغ الأخر

قوله طاب ثراه و من إطلاق تقديم الأكبر فى النّص (- اه-)

أراد به مكاتبة الصفّار الّتى أسبقنا نقلها

قوله طاب ثراه و الأوّل لا يخلو من قوّة

وجه القوّة دعوى انصراف الإطلاق الى غير الفرض فيبقى البلوغ هو المؤثّر بعد وجود المانع و هو الصّغير فى الأخر و لو شكّ فالاستصحاب كاف و ربّما يورد عليه بانّ إطلاق الأدلّة الّذى تمسّك به للوجه الثّانى يتمّ بدلالتها على كون موت المورّث و قد أهمل فى قضاء ما فاته سببا لتعلّق القضاء بالورثة و هذا المعنى ممّا يستوى فيه البالغ و الصّغير فهما مشتركان كما لو أتلفا معا مال غيرهما فأيّهما صار قابلا- لتوجيه الخطاب اليه عاجلا- أو أجلا- توجّه اليه الخطاب و يقرّب ذلك القول بالاشتراك فيما لو تساووا فى السن و البلوغ كما اختاره هو (- ره-) هناك

قوله طاب ثراه و لو استووا فى السّن (- اه-)

فى هذه المسئلة أقوال ثلثة أشار إليها الماتن (- ره-) أحدها ما حكاه (- قدّه-) عن الحلّى (- ره-) من سقوط القضاء عنهما و النّسبة فى محلّها فإنّه نقل فى (- ئر-) عن الشيخ (- ره-) انّه قال فإن كانوا جماعة فى سنّ واحد كان عليهم القضاء بالحصص أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين ثمّ قال و هذا غير واضح لانّ هذا تكليف كلّ واحد بعينه و ليس من فروض الكفايات بل من فروض الأعيان فإذا صام واحد منهم ما يجب على جميعهم لم تبرء إلّا ذمّة من صام و ما وجب عليه فحسب و ذمم الباقين مرتهنة حتّى يصوم ما تعيّن عليهم و وجب فى ذمّة كلّ واحد بانفراده و الّذى يقتضيه الأدلّة و يجب تحصيله فى هذه الفتيا انّه لا يجب على واحد منهم قضاء ذلك لانّ الأصل برأيه الذمّة و الإجماع غير منعقد على ذلك و القائل بهذا شيخنا أبو جعفر الطّوسى (- ره-) و الموافق له من أصحابنا المصنّفين قليل جدّا و السيّد المرتضى (- ره-) لم يتعرّض لذلك و (- ككه-) شيخنا المفيد (- ره-) و غيرهما من المشيخة الجليلة فإنّما أجمعنا على تكليف الولد الأكبر و ليس هاهنا ولد أكبر و التّعليل غير قائم هاهنا من استحقاقهم السّيف و المصحف و ثياب بدنه فجميع ما قيل و ورد فى عين مسئلة الولد الأكبر لم يصحّ فى الجماعة انتهى ما فى (- ئر-) و اعترضه فى (- لف-) بأنّ أصالة برأيه الذمّة انّما يكون معتبرا لو لم يقم دليل على خلافه و عدم الإجماع لا يقتضى نفى جميع الأدلّة فإنّ الإجماع دليل خاصّ و عدم الخاص لا يستلزم عدم العام و قوله ليس هذا أكبر ليس بجيّد بل كلّ واحد منهم أكبر و التّعليل ممنوع و لو سلّمناه لكن العلّة هى هو صلاحيّة الاستحقاق لا نفسه كما لو لم يكن هناك سوى هذه الأشياء أو كان هناك دين مستوعب و الصّلاحيّة هنا ثابتة انتهى ما

فى (- لف-) و أقول جميع ما ذكره فى محلّه الّا دعواه كون كلّ واحد منهم أكبر فإنّ فيه ما لا يخفى

قوله طاب ثراه أو ثبوته عليهما (- اه-)

هذا هو القول الثّانى الّذى حكاه فى (- لف-) عن القاضى ابن البرّاج حيث قال ابن البرّاج فان لم يكن له من الولى الأولاد إلّا توأمان كانا مخيّرين أيّهما شاء قضى عنه فان اختلفا أقرع انتهى و مرجع هذا القول عند التّحقيق إلى الوجوب الكفائى فيجب تمام ما فات الميّت من العبادة على كلّ منهما على سبيل الكفاية و الظّاهر انّ مستنده ما دلّ على انّ القرعة لكلّ أمر مشكل و أورد على هذا القول بوجوه أحدها ما فى (- لف-) من انّ قول ابن البرّاج غلط لأنّ القرعة لا تثبت عبادة فى الذمّة لم تكن و لا تستعمل فى العبادات ثانيها ما فى الجواهر من انّ المنساق من أمثال ذلك ممّا هو قابل للتّوزيع هو الاشتراك على وجه التوزيع نعم هو متّجه فيما لا يقبله كاليوم الواحد على ما صرّح به الفاضل و الشّهيدان و غيرهم فلهما (- ح-) ان يوتعاه معا و لا ينافى ذلك اتّحاده فى ذمّة الميّت ضرورة عدم توقّف البراءة منه على التّعيين ثالثها ما نبّه عليه الماتن (- ره-) بقوله ثمَّ انّ حكم القاضى بالقرعة (- اه-) و يمكن المناقشة بوجه رابع و هو انّ عمومات القرعة لكثرة ورود التّخصيص عليها صارت موهونة فلا يجوز الأخذ بها إلّا إذا انجبرت يعمل الطّائفة و لا عمل عليها هنا من غير القاضى

قوله طاب ثراه أو على طريق التوزيع كما عن المشهور وفاقا للشيخ (- ره-) (- اه-)

قد سمعت فى كلام ابن إدريس (- ره-) نقل عبارة الشيخ (- ره-) و قد تبعه فى ذلك أكثر الأصحاب و استدلّ فى (- لف-) لذلك بعد اختياره امّا على الوجوب عليهم بالحصص فبأنّ اولى النّاس المثبت عليه القضاء فى صحيح ابن البخترى و مرسل حمّاد كما يتناول الواحد يتناول الكثير و توضيحه ما فى المتن و بان كلّ واحد منهم لو انفرد لوجب عليه القضاء فلا يسقط هذا الحكم باجتماعه مع غيره لبقاء الحقيقة حالة الاجتماع و بأنّه ميّت عليه صوم واجب فيجب القضاء و ليس أحدهم بالوجوب اولى من الباقين فتعيّن عليهم بالحصص و امّا على السّقوط عن الباقين بتحمّل البعض للكلّ فبأنّه كالدّين و لذا جعله النّبى صلّى اللّه عليه و آله فى قضيّة الخثعميّة دينا و بانّ أولى النّاس بتناول الواحد و الكثير و بمرسل الصّدوق (- ره-) فى الفقيه عن الصّادق (- ع-) قال إذا مات الرّجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله

قوله طاب ثراه ثمَّ انّ حكم القاضى بالقرعة (- اه-)

هذا هو الاعتراض الثالث من الاعتراضات على القاضى المتقدّم إليها الإشارة عند قوله

قوله طاب ثراه و ممّا ذكرنا يعلم حكم ما إذا كان الواجب (- اه-)

غرضه انّ اتّحاد اليوم و عدم إمكان تقسيطه يوجب ثبوته عليهما جميعا كفاية

قوله طاب ثراه و فى ثبوت الكفّارة عليهما (- اه-)

أقول فى حكم الكفّارة فى صورة كون ما على الولىّ يوما واحدا و اتيانهما جميعا بالقضاء لو أفطرا بعد الزّوال و كان قضاء شهر رمضان على القول بوجوب كفّارة إفطاره فى القضاء عن الغير (- أيضا-) وجوه أحدها وجوبها على كلّ منهما لصدق القضاء عن شهر رمضان على صوم كلّ منهما ثانيها وجوب كفّارة واحدة عليهما بالسويّة لكون القضاء فى الواقع أحدهما و حيث لا ترجيح كانت بالسّوية ثالثها كون وجوبها على الكفاية كأصل الصّوم رابعها التّعيين بالقرعة لأنّها لكلّ أمر مشكل و فيه أوّلا انّ القرعة لكلّ أمر

ص: ۲۹۲

مشكل ظاهرا معلوم واقعا و هنا الأمر مشكل ظاهرا و واقعا فتأمّل كى يظهر لك منع اختصاصها بالمعلوم واقعا و لذا ثبتت فى قسمة المشاع مع الاشكال واقعا و ثانيا انّ عمومات القرعة لوهنها لا يعمل بها إلّا فى مورد الانجبار و لا جابر هنا خامسها السّقوط عنهما استقربه فى (- س-) و استوجهه فى (- لك-) و نفى عنه البعد فى (- ك-) لانتفاء ما يدلّ على وجوب الكفّارة فى القضاء على وجه يتناول ذلك و أورد عليه بأنّه يكفى الإطلاق بعد فرض تناول القضاء للنّفس و للغير و الّا جاز الإفطار فى المقام و غيره بلا اثم فضلا عن الكفّارة سادسها ما قوّاه الماتن (- ره-) من التّفصيل نظرا فى الإيجاب عليهما فى صورة المقارنة إلى إطلاق دليل الكفّارة بعد عدم إمكان التّرجيح و فى الإثبات على المتأخّر فى صورة الترتيب إلى أنّه بإفطار الأوّل تعيّن على الثّانى فكان إفطاره إفطارا للقضاء و يأتى فى بيان وجه التّأمّل ما فيه ثمّ انّه قال فى (- س-) انّه لو أفطر أحدهما فلا شىء عليه إذا ظنّ بقاء الأخر و الّا أثم لا غير و فى (- ك-) انّ مقتضى ذلك جواز الإفطار بعد الزوال مع ظنّ بقاء الأخر و ربّما يناقش فيه بانّ صوم كلّ منهما يصدق عليه انّه صوم واجب من قضاء شهر رمضان فلا يجوز الإفطار فيه بعد الزّوال اللّهم الّا ان يناقش فى وجود العموم المتناول لذلك كما فى الكفّارة

قوله طاب ثراه فتأمّل

لعلّ وجه التأمّل إمكان المناقشة فى الشقّ الأوّل بانّ عدم إمكان الترجيح لا يعيّن ثبوته عليهما بعد إمكان إثبات كفّارة واحدة عليهما بالسّوية و الإطلاق (- أيضا-) لا يثبت أزيد من كفّارة واحدة و فى الشّق الثانى بأن تعيّن الصّوم على الثانى بإفطار الأوّل ممنوع أوّلا لإمكان قضائهما فى يوم أخر و لو سلّم فالتعيّن على الثّانى لا يخرج إفطار الأوّل عن كونه إفطار قضاء شهر رمضان و يمكن الجواب عن المناقشة فى الشقّ الأوّل بأنّ مقتضى الإطلاق هو ثبوت كفّارة على كلّ من أفطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزّوال و يصدق على كلّ منهما هذا العنوان فيجب على كلّ منهما كفّارة برأسها فالتّفصيل لا وجه له بل ان شمل دليل وجوب الكفّارة فى إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزّوال للمقام فالمتّجه الوجه الأوّل و الّا فالمتّجه الأخير الّذى عليه الشهيدان (- ره-) و الانصاف خروج الفرض عن منصرف الإطلاقات فالوجه الخامس أشبه و اللّه العالم

قوله طاب ثراه فبعد الحكم بتوزيعهما يكون الواجب كفائيّا منهما الشروع (- اه-)

فى العبارة نوع مسامحة و الموجود فى بعض النسخ المصحّحة يكون واجبا كفائيّا الشروع و فى بعض النّسخ المصحّحة الأخر يكون الواجب كفائيّا منهما هو الشروع و الأوّل انسب

قوله طاب ثراه و لا يشترط فى القاضى الحريّة (- اه-)

حكى عن بعضهم التوقّف فى وجوب القضاء المذكور على الرّقيق لمنع صدق كونه وليّا و معارضة حقّ السيّد بل ربّما قيل انّه يسرى الإشكال إلى الكافر (- أيضا-) لعدم ولايته و ردّ باندفاع الإشكال سيّما بعد زوال المانع لانّ حال القضاء حال سائر التّكاليف المتعلّقة بالعبادات الّتى قد امرا بها بقى هنا من فروع القاضى أمران الأوّل انّه هل يشترط فى تعلّق الوجوب بالولىّ كما له بالبلوغ و العقل حين موت مورّثه أم يراعى الوجوب بكماله فيتعلّق (- ح-) لو كان غير كامل عند موته قولان اختار أوّلهما الشهيد (- ره-) فى (- كرى-) حيث قال الأقرب اشتراط كمال الولىّ حالة الوفاة لرفع القلم عن الصّبى و المجنون و يمكن إلحاق الأمر به عند البلوغ بناء على انّه سيجىء و انّها تلازم القضاء امّا السّفيه فاسد الرّأى فعند الشيخ (- ره-) لا يحبى فيمكن انتفاء القضاء عنه و وجوبه أقرب أخذا بالصّوم و الشيخ نجم الدّين لم يثبت عنده منع السّفيه و الفاسد من الحبوة فهذا اولى بالحكم بوجوب القضاء عليهما انتهى و أقول ما ذكره (- قدّه-) من التّلازم بين القضاء و الحبوة و فرّع عليه مسئلة الوجوب على السّفيه عجيب إذ كيف خفى على مثله خلو النصوص عن ذلك و عدم قيام دليل عليه بوجه كما لا يخفى على من راجع مبحث الميراث من كتابنا الكبير منتهى المقاصد و كيف كان فقد حكى اختيار ما قرّبه أوّلا عن الإيضاح و حاشية (- شاد-) و كشف الغطاء و قد يتمسّك لعدم وجوبه بعد الكمال بالاستصحاب و فيه نظر لتبدّل الموضوع و لذا اختار فى الجواهر الوجه الثّانى حيث قال لا يعتبر بلوغ الولى عند الموت بل و لا عقله لإطلاق الأدلّة التى ليس

فى شىء منها ظهور فى كون تعلّق القضاء بذمّة الولىّ من حين الموت بل و لا اشعار بكماله حينه بل هى ظاهرة فى كونها من باب الأسباب نحو من أجنب اغتسل و من أتلف مال غيره فهو له ضامن و أشباههما ممّا لا ينافيه رفع القلم عن الصّبى و المجنون و من ذلك يعلم ما فى التمسّك لعدم الوجوب باستصحابه انتهى و لقد أجاد فيما أفاد سيّما فى الجواب عن حديث الرّفع بجعل المقام من احكام الوضع دون ما أبداه الماتن (- ره-) و تعارفه تلامذته (- رهم-) من انّ المرفوع هو قلم المؤاخذة خاصة فإنّ فيه ما أشرنا إليه فى محلّه من ان تمسك الإمام عليه السّلام لعدم ثبوت الكفّارة على من حلف كاذبا عند التقيّة و الضّرورة بحديث الرّفع يكشف عن انّ المرفوع جميع الآثار الشرعيّة نعم فى تعبير شيخ الجواهر (- ره-) بقوله من أجنب اغتسل نظر ظاهر و كان عليه ابداله بقوله من واقع أجنب و الأمر سهل هيّن الثّانى انّه لو اشتبه الأكبر احتمل السّقوط و القرعة و التوزيع و إن كان الأشبه الأوّل لأصالة البراءة بالنّسبة الى كلّ منهما كواجدى المنى فى الثوب المشترك و إن كان التزام من عيّنته القرعة أحوط فتدبّر جيّدا

قوله طاب ثراه و لا يشترط (- أيضا-) خلوّ ذمّته (- اه-)

قد صرّح بذلك فى (- كرى-) (- أيضا-) حيث قال لا يشترط خلوّ ذمّته عن صلاة واجبة لتغاير السّبب فيلزمان معا و الأقرب الترتيب بينهما عملا بظاهر الأخبار و فحاويها نعم لو فاته صلاة بعد التحمّل أمكن القول بوجوب تقديمها لانّ زمان قضائها مستثنى كزمان أدائها و أمكن تقديم المتحمّل لتقدّم سببه انتهى

[الكلام فى المقضى عن الميت]

قوله طاب ثراه و امّا المقضى فالمحكى عن المشهور انّه جميع ما فات عن الميّت (- اه-)

قد اضطربت كلماتهم فى نقل الأقوال فى هذه المسئلة فقد نسب فى (- كرى-) ما وصفه الماتن (- ره-) بالشهرة إلى ظاهر ابن ابى عقيل و ابن البرّاج و ابن حمزة و الفاضل فى أكثر كتبه و مقتضى إطلاقه هو عدم الفرق بين ما تمكّن من قضائه بالبرء من المرض و القدوم من السّفر و نحوهما و بين ما لو لم يتمكّن و نقل العلّامة (- ره-) فى (- لف-) عن الشيخين و ابنى بابويه و السيّد المرتضى و ابن الجنيد و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن إدريس التفصيل بين لو تمكّن من قضائه ببرء و قدوم و نحوهما و بين ما لو لم يتمكّن بالوجوب فى الأوّل و عدمه فى الثّانى و هو مخالف للمتن من وجهين أحدهما تفصيله ما أطلق الماتن (- ره-) نقله عن المشهور و الأخر نقله عن الحلّى (- ره-) التّفصيل المذكور من دون فرق بين أسباب الفوت و نقل الماتن (- ره-) عنه التّفصيل بين المرض و غيره من أسباب الفوات مع الإطلاق من حيث التمكّن من القضاء و عدمه و الانصاف أنّ عبائرهم مختلفة و من أخذ بظواهر عبائر الأصحاب تحصّل عنده فى المسئلة أقوال أحدها وجوب قضاء جميع ما فاته و هو الّذى يقتضيه إطلاق عبارة الغنية المزبورة فى أوّل الرّسالة و حجّة هذا القول إطلاق ما دلّ على وجوب قضاء ما فات الميّت من العبادات على وليّه ثانيها التفصيل الذى سمعت من (- لف-) نسبته إلى جماعة و عبارة (- يه-) صريحة فى ذلك لانّه قال فان لم يصحّ

ص: ۲۹۳

المريض و مات من مرضه الّذى أفطر فيه يستحبّ لولده الأكبر من الذّكور ان يقضى عنه ما فاته من الصّيام و ليس ذلك بواجب عليه فان برء مرضه ذلك و لم يقض ما فاته ثمّ مات وجب على وليّه القضاء عنه و (- ككّ-) إن كان قد فاته شىء من الصّيام فى السّفر ثمّ مات قبل ان يقضى و كان متمكّنا من القضاء وجب على وليّه ان يصوم عنه إلى ان قال و المريئ (- أيضا-) حكمها حكم ما ذكرناه فى انّ ما يفوتها من الصّيام بمرض أو طمث لا يجب على احد القضاء عنها الّا ان تكون قد تمكّنت من القضاء فلم تقضه فإنّه يجب القضاء عنها و يجب (- أيضا-) القضاء عنها ما يفوتها فى السّفر حسب ما قدّمناه فى حكم الرّجال انتهى و مثله ابن حمزة فى الوسيلة حيث اثبت القضاء استحبابا على الولى فيما لو مات بذلك المرض و وجوبا فيما لو برئ منه و لم يقض و حجّة هذا القول امّا على وجوب قضاء ما تمكّن من قضائه و توانى عنه فحجة القول الأوّل و اما على عدم وجوب قضاء ما لم يتمكن من قضائه فأمور الأوّل انّ من فات منه صوم أو صلاة بعذر لم يكن مكلّفا به حال العذر لاستحالة التّكليف بالممتنع و كذا بعده إلى ان مات لانّ الفرض عدم تمكّنه من القضاء و ما لم يجب عليه كيف يجب قضائه على وليّه الثّانى الصّحيح الّذى رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن محمّد بن يحيى عن ابى بصير عن أبى عبد اللّه (- ع-) قال سالته عن أمريئ مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوّال فأوصتنى أن أقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فانّ اللّه لم يجعله عليها قلت فإنى اشتهى ان أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك قال كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله اللّه عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم و مورده و إن كان خصوص المرض الّا انّ التعليل فيه يسرّى الحكم إلى سائر الأعذار من السّفر و نحوه الثّالث المرسل الموثّق المنجبر إرساله بعمل الأكثر الّذى رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد و احمد ابنى الحسن عن أبيهما عن عبد اللّه بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل يموت فى شهر رمضان قال ليس على وليّه ان يقضى عنه ما بقى من الشهر و ان مرض فلم يصم رمضان ثمّ لم يزل مريضا حتّى مضى رمضان و هو مريض ثمّ مات فى مرضه ذلك فليس على وليّه ان يقضى عنه الصّيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلك فلم يقضه ثمّ مرض فمات فعلى وليّه ان يقضى عنه لانّه قد صحّ فلم يقض ما وجب عليه و يمكن الاستدلال على المطلوب بعدة أخبار أخر فمنها الصّحيح الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن رجل أدركه شهر رمضان و هو مريض فتوفّى قبل ان يبرئ قال ليس عليه شىء و لكن يقضى عن الّذى يبرئ ثمّ يموت قبل ان يقضى و منها الفقرة الأولى من صحيح ابى مريم المتقدّم منّا فى شرح وجوب القضاء على الولى و منها ما رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المريض فى شهر رمضان فلا يصحّ حتّى يموت قال لا يقضى عنه و الحائض تموت فى شهر رمضان قال لا يقضى عنها و منها الموثّق الّذى رواه هو (- ره-) بإسناده عنه عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطّاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصّيام فمات فى شهر رمضان أو فى شهر شوّال قال لا صيام عنه و لا يقضى عنه قلت فامرئة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصّوم فماتت فى شهر رمضان أو فى شهر شوّال فقال لا يقضى عنها بعد حمله على عدم التمكّن من القضاء فى شوّال بقرينة ما مرّ مضافا إلى نوع اشعار فيه (- أيضا-) و منها الموثّق الّذى رواه هو (- ره-) بإسناده عن علىّ بن الحسن بن فضال

عن علىّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد قال سالته عن الحائض تفطر فى شهر رمضان أيّام حيضها فإذا أفطرت ماتت قال ليس عليها شىء إلى غير ذلك من الأخبار و امّا استحباب قضاء ما لم يتمكّن من قضائه فلم أقف على مستنده و موثّق ابى بصير المتقدّم ينفيه حيث منعه من الصّوم بنيّة القضاء حتّى مع وصيّتها لا يقال يمكن الاحتجاج لذلك بالإطلاقات بعد حمل الأمر فيها على مطلق الطلب غايته قيام القرينة على ارادة الوجوب فيما لو تمكّن من القضاء و لم تقم فيما لو لم يتمكّن من القضاء قرينة فيحمل

على الاستحباب لأنّا نقول انّه مع استلزامه استعمال اللّفظ بإطلاق واحد فى معنيين اجتهاد فى قبال نصّ موثق ابى بصير المزبور فلا عبرة به ثالثها انّه لا يقضى الولىّ إلّا ما فات الميّت فى مرض موته خاصّة نقل الماتن (- ره-) نسبة بعضهم له إلى الحلّى و ابن سعيد (- رهما-) و هو بالنّسبة إلى الحلّى (- ره-) اشتباه قطعا و امّا ابن سعيد فيمكن صدق النّسبة بالنّسبة اليه و لكنّه لا دليل عليه بل الأخبار الآتية فى حجّة القول الخامس تدفعه رابعها التفصيل بين الصّلوة و الصّوم بانّ الواجب على الولىّ قضاء ما فات الميّت من الصّلوة فى مرض موته خاصّة و امّا الصّوم فيلزمه قضاء ما فاته و تمكّن من قضائه و لا يجب عليه قضاء ما فاته و مات قبل زوال العذر و التمكّن من القضاء و هذا التفصيل هو خيرة الحلّى (- ره-) بعد الجمع بين كلاميه فى كتابى الصّلوة و الصّوم قال (- ره-) فى أخر باب قضاء الصّلوة من كتاب الصلاة ما لفظه و العليل إذا وجبت عليه صلاة فأخّرها عن أوقاتها حتّى مات قضاه عنه ولده الأكبر من الذكران و يقضى عنه ما فاته من الصّيام الّذى فرّط فيه و لا يقضى عنه الّا الصّلوة الفائتة فى حال مرض موته فحسب دون ما فاتته من الصّلوة فى غير حال مرض الموت انتهى و قال فى باب حكم المسافر و المريض و العاجز من كتاب الصّوم ما لفظه فان لم يصحّ المريض و مات من مرضه الّذى أفطر فيه يستحبّ لولده الأكبر من الذكور ان يقضى عنه ما فاته من الصّيام و ليس ذلك بواجب عليه فان برئ من مرضه ذلك و لم يقض ما فاته ثمّ مات وجب على وليّه ان يقضى عنه و (- ككّ-) ان فاته شيء من الصّيام فى السّفر ثمّ مات قبل ان يقضى و كان متمكّنا من القضاء وجب على وليّه ان يصوم عنه انتهى فانّ الجمع بين العبارتين يقضى بما نسبناه اليه من التّفصيل المغاير للقول الثالث و أنت خبير بأنّه تقييد للإطلاقات فى الصّلوة بغير مقيّد و تخصيص لعموماتها من غير دليل و لقد أجاد الشهيد (- ره-) فى (- كرى-) حيث قال مشيرا إلى ذلك انّ تخصيص ابن إدريس (- ره-) خال عن المأخذ انتهى خامسها ما حكاه العلّامة (- ره-) فى (- لف-) عن الشيخ (- ره-) فى (- يب-) من انّ ما يفوت فى السّفر يجب على الولى قضائه على كلّ حال سواء مات فى السّفر أو تمكّن من قضائه و لم يقضه و لازمه التّفصيل فى المرض و الطّمث بين التمكّن من القضاء و عدمه بالوجوب فى الأوّل و العدم فى الثّانى كما عليه أهل القول الثّانى و حجّة هذا القول فى الشقّ الثّانى ما مرّ من حجّة القول الثّانى و فى الشق الأوّل من الأخبار فمنها الصّحيح الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن عدّة من أصحابه عن احمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السّلام قال سالته عن أمرية مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال امّا الطّمث و المرض فلا و امّا السّفر فنعم و منها ما رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن على بن الحسن بن فضّال عن على بن أسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى أمرية حاضت (مرضت) فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت و ماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث و المرض فلا و اما السفر فنعم و منها الموثّق الّذى رواه هو (- ره-) بإسناده

ص: ۲۹۴

عنه عن محمّد بن الرّبيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرّجل يسافر فى شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه و ان أمرية حاضت فى شهر رمضان فماتت لم يقض عنها و المريض فى رمضان لم يصحّ حتّى مات لا يقضى عنه و أجاب فى (- لف-) عن الأخبار بعد منع السّند بالحمل على الاستحباب أو الوجوب مع كون السّفر معصية قال و العذر المسقط لا يستعقب العقوبة لكونه سائغا فلا يجب على الولىّ انتهى و أنت خبير بما فيه إذ السّند بين صحيح و موثّق كما عرفت و الحمل على الاستحباب كالحمل على كون السّفر معصية ممّا لا شاهد عليه فلا يصار اليه و سقوط التّكليف عاجلا ما دام العذر لا ينافى ثبوت قضائه بعد رفع العذر و التّحقيق انّ هذه الأخبار مع اعتبار سندها و خلوّها عن المعارض و التيامها مع اخبار القول الثانى لكون مورد تلك المرض و الحيض و النّفاس و مورد هذه السّفر موافقة للقاعدة من حيث انّ المريض و الحائض و النّفساء لما لم يكن متمكّنا من رفع العذر لم يكن مخاطبا بالصّوم فى تلك الحال فاذا مات قبل انقضاء الشهر كما هو مورد هذه الأخبار فقد مات قبل خطاب القضاء فلا تكليف عليه حتّى يقوم الولىّ مقامه بخلاف ما لو مات بعد انقضاء الشهر و حصول القدرة من القضاء فإنّه خوطب بقوله عليه السّلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته فاذا توانى فيه قام وليّه مقامه و هذا بخلاف المسافر فإنّه لمّا كان قادرا على رفع العذر و امتثال الأمر بقصد الإقامة و حضور الوطن و كان المقدور بالواسطة مقدورا فلذا كلّف وليّه بالقضاء و ان مات فى ذلك السّفر فقول (- يب-) و ان قلّ القائل به الّا انه فى الصّوم بالخصوص متين جدّا تجتمع عليه الأخبار و يوافقه الاعتبار و هذا القول هو خيرة المقنع (- أيضا-) و عن (- ك-) الجزم به سادسها ما حكاه فى (- كرى-) عن المحقّق (- ره-) و السيّد عميد الدّين (- ره-) و نفى عنه البأس حيث قال و قال الشيخ نجم الدّين بن سعيد (- ره-) فى كتابيه كقول الشيخين و فى البغداديّة له المنسوبة إلى سؤال جمال الدّين بن حاتم الشعر (- ره-) الّذى ظهر انّ الولد يلزمه قضاء ما فات الميّت من صلاة و صيام العذر كالمرض و السّفر و الحيض لا ما تركه الميّت عمدا مع قدرته عليه و قد كان شيخنا عميد الدّين قدس اللّه لطيفه ينصر هذا القول و لا بأس به فانّ الرّوايات تحمل على الغالب من التّرك و هو انّما يكون على هذا الوجه امّا تعمّد ترك الصّلوة فإنّه نادر نعم قد يتّفق فعلها لا على وجه المبرئ للذمة و الظّاهر انّه ملحق بالتعمّد للتّفريط و رواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سمعته يقول الصّلوة الّتى دخل وقتها قبل ان يموت الميّت يقضى عنه أولى أهل بيته وردت بطريقين و ليس فيها نفى لما عدتها الّا ان يقال قضيّة الأصل تقتضى عدم القضاء الّا ما وقع الاتّفاق عليه و انّ المعتمد مؤاخذة بذنبه فلا يناسب مؤاخذة الولىّ لقوله (- تعالى-) وَ لٰا تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ انتهى و الجواب امّا عن حمل الأخبار على الغالب فبما فى المتن و امّا عن دعواه كون الأصل عدم القضاء فبالمنع فإنّ الأصل الثانوى يقتضى ثبوت قضاء كلّ ما فاته و امّا عمّا فى الذّيل فبالمنع من كون ثبوت القضاء على المتعمّد من باب المؤاخذة و انّما هو من آثار الفوت سواء كان عن عصيان أم لا فلا يتأتّى ما ذكره و المختار فى المسئلة هو التّفصيل بين الصّلوة و الصّوم بوجوب قضاء ما وجب على الميّت قضائه مطلقا سواء كان فوته لمرض أو سفرا و ترك عمدىّ لإطلاق الأخبار المزبورة المثبتة للقضاء على الولىّ و عدم وجوب قضاء ما لم يجب قضائها عليه لفوته بحيض أو نفاس مع الموت قبل الطّهر و إمكان القضاء أو فوته بإغماء و ان مضى مقدار القضاء بعد زوال الإغماء بناء على احد الأقوال هناك من عدم وجوب قضاء ما فات حال الإغماء أو فوته بإغماء مع موته قبل الإفاقة و التمكّن من القضاء بناء على القول الأخر و هو وجوب القضاء على المغمى عليه لما مرّ فى القول الثّانى من عدم تعقّل ان يجب على الولى قضاء ما لم يجب على الأصيل قضائه مضافا إلى العلّة فى موثّق ابى بصير المتقدّم هناك من قوله عليه السّلام كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله اللّه عليها و امّا الصّوم فيلزم الولىّ قضاء ما فات الميّت فى السّفر (- مط-) حضر و

تمكّن من قضائه أم لا للأخبار المزبورة فى حجّة القول الخامس و كذا يلزمه قضاء ما فات الميّت بمرض أو حيض أو نفاس و تمكّن من قضائه ثمّ مات و لا يلزمه قضاء ما فات الميّت و مات قبل التمكّن من قضائه لما مرّ فى حجّة الثّانى و هذا الّذى اخترناه ان وافق القول الخامس فمرحبا بالوفاق و الّا فيكون المختار قولا سادسا و لا مانع من ذلك بعد مساعدة الأدلّة و عدم قيام إجماع فى المسئلة

على خلافه

قوله طاب ثراه و الأقوى الأوّل

إن أراد بالأوّل ما جعلناه أوّلا اتّجه عليه تقيّد ما تمسّك به من الإطلاق بما مرّ فى حجّة الثّانى و ان أراد به ما جعلناه ثانيا لم يكن به بأس و إن كان ما اخترناه أقوى

قوله طاب ثراه و دعوى انصرافها إلى ما فات لعذر ان سلّم فهو تبادر ابتدائى (- اه-)

هذه الدّعوى قد سمعتها من الشهيد (- ره-) حيث نفى الباس عن مختار المحقّق و السيّد عميد الدّين (- رهما-) استنادا إلى انّ الرّوايات تحمل على الغالب من التّرك و هو انّما يكون على وجه العذر و استحسنه فى (- ك-) و قوّى فى الرّياض احتمال ظهور سياق الأخبار فى ذلك و جوابه منع الغلبة بل الغالب تعمّد الترك كما لا يخفى على من له ادنى خبرة بأحوال أهل القرى و البوادى و دعوى الانصراف فيها ما فى المتن و من غريب ما اتّفق فى المقام ما صدر من صاحب (- ئق-) حيث أيّد قول المحقّق و العميد بانّ روايات وجوب القضاء منها ما صرّح فيه بالسّبب الموجب للتّرك من الأعذار الّتى هى الحيض و المرض أو السّفر و منها ما هو مطلق و مقتضى القاعدة هو حمل مطلقها على مقيّدها فانّ فيه انّ مقتضى القاعدة هو عدم حمل المطلق على المقيّد فى المقام من حيث عدم تنافى ظاهرهما و حمل المطلق على المقيد مشروط بالتّنافى و لا تنافى بين وجوب القضاء عند الفوت بأحد الأعذار و بين وجوبه عند مطلق الفوت و لو بالترك عمدا كما لا يخفى

قوله طاب ثراه فى أحوال المرضى و المغارمين (- اه-)

الكلمة الثّانية غلط من قلم النّاسخ و الصّحيح فى أحوال المرضى و أمثالهم

قوله طاب ثراه بل يمكن دعوى شمول الرّوايات للمفعولة فاسدة (- اه-)

هذه الدّعوى وجيهة سيّما بالنّسبة إلى صحيحة حفص بن البخترى المزبورة و نحوها ممّا وقع فيه السّؤال عمّن مات و عليه صلاة أو صيام شامل للمفعولة على وجه الفساد لأنّ المأتى به فاسدا لا يسقط الأمر و لا يجزى عن المأمور فيبقى فى ذمّته و لم يستفصل المعصوم عليه السّلام و أطلق الأمر بالقضاء

قوله طاب ثراه فتأمّل

لعلّ وجه التأمّل انّ الرّوايات كما تشمل المفعولة فاسدة فكذا كلام المحقّق (- ره-) و موافقيه يشمل ذلك فيكونون مفصّلين بين المفعولة فاسدة و المتروكة عمدا و لا يبقى لدعوى عدم الفصل وجه

قوله طاب ثراه و على اىّ حال فالظّاهر انصراف الإطلاق فى النّص و الفتوى إلى ما وجب عليه أصالة (- اه-)

هذا الانصراف ممنوع سيّما مع كون جملة من الأخبار المزبورة فى صدر الباب من قبيل العام باعتبار ترك الإمام عليه السّلام الاستفصال عن انّ ما عليه هل وجب أصالة أو بولاية أو استيجار أو نحو ذلك و مثله لا يجرى فيه دعوى الانصراف سيّما مع كونه إطلاقيّا فما احتاط (- قدّه-) به هو الأظهر

ص: ۲۹۵

وفاقا للشّيخين و جماعة ثمّ بناء على الاختصاص بما وجب أصالة فهل يعمّ الحكم فى الصّيام مطلق الواجب أو يختصّ بصوم شهر رمضان قولان أوّلهما خيرة الشيخين و جماعة و ثانيهما هو المحكى عن ظاهر ابنى بابويه و ابن ابى عقيل و استجوده فى المستند و الأوّل أقوى لنا على ذلك أمور الأوّل إطلاق صحيحة حفص بن البخترى المزبورة عند الكلام فى القاضى بل عمومه النّاشى من ترك الإمام عليه السّلام الاستفصال فإنّه سئل حفص أبا عبد اللّه عليه السّلام فى الرّجل يموت و عليه صلاة أو صيام قال يقضى عنه اولى النّاس بميراثه الحديث حيث لم يستفصل عن انّ الصيام هل هو قضاء شهر رمضان أو غيره من صوم الكفّارة و النّذر و نحو ذلك و الصّلوة هل هى اليوميّة أو غيرها و انّهما ثبتا عليه أصالة أو بولاية أو استيجار و مناقشة صاحب المستند بعدم ظهور الجملة الخبريّة المستعملة فى مقام الإنشاء فى الوجوب واهية كما أوضحناه فى الأصول الثّانى القوىّ الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد عن الحسن بن على الوشاء عن ابى الحسن الرّضا عليه السّلام قال سمعته يقول إذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه ان يتصدّق عن الشّهر الأوّل و يقضى الشّهر الثّانى حيث انّ مورده غير قضاء شهر رمضان و لا يضرّ إثبات التصدّق عن الشهر الأوّل لكفاية إثباته قضاء الشهر الثّانى فى إثبات المطلوب بعد عدم القول بالفصل و عمل المشهور بالخبر فى مورده و المناقشة فيه بالإجمال لعدم تعيّن من يجب عليه فلعلّه الميّت يعنى تعلّق بذمّته الأمران واهية ضرورة انّ الميّت كيف يتصدّق و يقضى فلا بدّ ان يكون المتصدّق و القاضى حيّا و ليس إلّا الولىّ بالإجماع الثالث العلّة المنصوصة فى صحيح ابى بصير المتقدّم فى حجّة الثّانى من الأقوال فى المقضى أعنى قوله عليه السّلام لا يقضى عنها فانّ اللّه لم يجعله عليها دلّ على عليّة جعل اللّه العمل على الميّت لقضاء الولىّ فيعمّ كلّ مجعول صوم شهر رمضان كان أو غيره فتأمّل كى يظهر لك انّ عليّة عدم الجعل لعدم القضاء لا تستلزم عليّة كلّ جعل لثبوت القضاء و ربّما استدلّ بعضهم بتعليل قضاء الولىّ فى مرسل ابن بكير المزبور بعد صحيح ابى بصير بأنّه قد صحّ اى المريض فلم يقض ما وجب عليه و ردّ بانّ معنى قوله عليه السّلام قد صحّ فلم يقض ما وجب عليه هو انّه لم يفعل ما وجب بزوال المريض و هو القضاء ضرورة أنّ الأداء لم يكن واجبا عليه لعدم تمكّنه منه و (- ح-) نقول انّ جريان هذه العلّة موقوف على إحراز وجوب القضاء فى الواجب الّذى هو غير صوم شهر رمضان و هذا عين محلّ البحث فيكون مصادرة حجّة القول الثّانى أصالة برأيه ذمّة الولىّ من قضاء غير صوم شهر رمضان و أنت خبير بسقوطها بما مرّ و زاد فى (- كرى-) التمسّك بأنّه القدر المتيقّن حيث قال لو مات هذا الولىّ فالأقرب أنّ وليّه لا يتحمّلها لقضية الأصل و الاقتصار على المتيقّن سواء تركها عمدا أو لعذر انتهى فتدبّر

[الكلام فى المقضى عنه]

قوله طاب ثراه من جهة اختصاص رواية حمّاد (- اه-)

مثلها فى كون السّؤال عن الرّجل خبر الصفّار و خبر ابى بصير المزبوران منه عند الكلام فى القاضى و صحيح حفص المتقدّم قبل خبر حمّاد فى المتن و قد كان الأولى ان يقول من جهة كون مورد صحيح حفص و مرسل حمّاد الرّجل (- اه-) فانّ فى تركه صحيح حفص و ذكره مرسل حمّاد نوع إيهام إلى إطلاق صحيح حفص و ليس (- ككّ-)

قوله طاب ثراه و انصراف رواية ابن سنان (- اه-)

هذا الانصراف الّذى ادّعاه ممنوع لانّه من التّبادر الإطلاقى كما سيشير (- قدّه-) اليه نحو الانصراف المتقدّم منه فى المقضىّ منعه

قوله طاب ثراه كما صرّح به الحلّى (- ره-) (- اه-)

قال فى (- ئر-) قال شيخنا أبو جعفر (- ره-) و المرية (- أيضا-) حكمها ما ذكرناه فى انّ ما يفوتها من الصّيام بمرض أو طمث لا يجب على احد القضاء عنها الّا ان تكون قد تمكّنت من القضاء فلم تقضه فإنّه يجب القضاء لما يفوتها بالسّفر حسب ما قدّمناه فى حكم الرّجال هكذا أورده شيخنا أبو جعفر (- ره-) فى نهايته و الصّحيح من المذهب و الأقوال انّ إلحاق المرية فى هذا الحكم

بالرّجال يحتاج إلى دليل و انّما إجماعنا منعقد على انّ الوالد يتحمّل ولده الأكبر ما فرّط فيه من الصّيام يصير ذلك تكليفا للولد إلى ان قال و ليس هذا مذهبا لأحد من أصحابنا و انّما أورده شيخنا إيرادا لا اعتقادا انتهى و غرضه الاستدلال بالأصل بمعنى عدم الدّليل بعد اختصاص الإجماع بالرّجل و يلوح من كلام العلّامة (- ره-) فى (- لف-) انّه زعم انّ ابن إدريس (- ره-) يريد الاستدلال على انتفاء الحكم عن المرية باختصاص الإجماع بالرّجل و لهذا قال و قول ابن إدريس (- ره-) الإجماع على الوالد ليس حجّة إذ دلالة دليل على حكم ليس دليلا على انتفاء ذلك الحكم فى صورة أخرى ثمّ انّه شدّد النّكير عليه فقال و قوله ليس هذا مذهبا لأحد من أصحابنا جهل منه و أىّ أحد أعظم من الشيخ (- ره-) خصوصا مع اعتضاد قوله بالرّوايات و الأدلّة العقليّة مع انّ جماعة قالوا بذلك كابن البرّاج و نسبة قول الشيخ (- ره-) إلى أنّه إيراد لا اعتقاد غلط منه و ما يدريه بذلك مع انّه لم يقتصر على قوله ذلك فى النّهاية بل فى (- ط-) (- أيضا-) انتهى و الانصاف انّه خالف الإنصاف فيما ذكره

قوله طاب ثراه و هى و (- كرة-)

قلت بل و (- لف-) فإنّه قد استقرب فيه قول الشيخ (- ره-)

قوله طاب ثراه الّا انّ الموجود فى (- الروضة-) (- اه-)

وصف قول الحلّى بالشهرة كما فى (- الروضة-) غريب

قوله طاب ثراه مضافا إلى مصحّحة أبى حمزة (- اه-)

هذا التعبير لم يقع على ما ينبغى لأنّه انّما كان يصحّ ان لو سبق التمسّك بوجه أخر حتّى يضيف اليه التمسّك بالصّحيحة و يمكن ان يكون قد سقط من قلمه الشّريف التمسّك بأصالة اشتراك الرّجال و النساء فى الحكم كما فعل فى (- لف-) حيث تمسّك أوّلا بأنّ الغالب تساوى المرية الذكور فى الأحكام الشرعية التّكليفيّة ثمّ اتبعه بالتمسّك بالصّحيحة و إن كان فيه ما يأتى و يمكن توجيه ما فى المتن بانّ قوله (- قدّه-) و دعوى الانصراف (- اه-) ينحلّ إلى قوله فالأقوى اللّحوق لإطلاق خبر ابن سنان و دعوى الانصراف فيه ممنوعة مضافا إلى مصحّحة (- اه-) فيكون قد أضاف التمسّك بالصّحيحة على التمسّك بإطلاق لفظ الميّت فى رواية ابن سنان و كيف كان فقد وقع الاحتجاج للإلحاق بأمور أحدها ما أشرنا إليه من أصالة الاشتراك و فيه انّ مفاد أصالة الاشتراك انّما هو ثبوت ما كلّف به الرّجال فى حقّ النّساء و المكلّف هنا فى الفرضين الولد الذكر و ليس مرجع النزاع إلى مشاركة البنت له فى ذلك و جريان حكم المقضى عنه الذكر فى حق المرية بوجوب قضاء ولدها عنها لا ربط له بأصالة الاشتراك بوجه لرجوع التّكليف إلى غير المرية و الرّجل المقضى عنهما ثانيها ما فى (- كرى-) من التمسّك بظاهر الرّوايات قال و لفظ الرّجل للتّمثيل لا للتّخصيص انتهى و أقول الظّاهر انه أراد بظاهر الرّوايات إطلاق الأخبار المزبورة المعبّر فيها بالميّت الصّادق على الرّجل و المرية جميعا بعد كون ما عبّر فيه بالرّجل تمثيلا لا تخصيصا على انّه على فرض عدم كونه تمثيلا فالنّسبة بينه و بين ما عبّر فيه بالميّت الإطلاق و التّقييد الغير المتنافى ظاهرهما فيعمل بهما جميعا ثالثها ما فى (- لف-) من انّ إبراء ذمم المكلّفين أمر مطلوب للشارع قضيّة بحكمته تعالى و رحمة على العالمين و القضاء على الولىّ طريق صالح كما فى حقّ الرّجال فيجب عليه فى حقّ المرية قضاء للمناسبة و أنت خبير بأنّه اعتبار صرف لا حجّة فيه رابعها الأخبار مثل ما فى المتن من صحيحة ابن أبى حمزة و قد سبق نقلها منّا فى حجّة الخامس من الأقوال فى المقضى و مثلها موثّق محمّد بن مسلم و شطر من موثق منصور بن حازم المزبورين هناك

ص: ۲۹۶

و کذا صحیح ابی بصیر المتقدّم فی حجّة ثانی الأقوال هناک و قال العلّامة (- ره-) فی (- لف-) مشیرا إلی صحیح ابی بصیر ما لفظه و الاستدلال بهذا الحدیث من وجوه الأوّل سؤاله (- ع-) هل برئت من مرضها قال لا فأجابه بسقوط القضاء و لو لا انّ البرء موجب للقضاء لما صحّ هذا السّؤال الثّانی تعلیله علیه السّلام عدم القضاء عنها بعدم إیجابه علیها و عند انتفاء العلّة ینتفی المعلول فیجب القضاء عنها عند الإیجاب الثّالث تعلیل تعجّبه علیه السّلام فی قوله کیف تقضی شیئا لم یجعله اللّه علیها بانتفاء الإیجاب فیجب ان ان یکون مع الإیجاب یجب القضاء انتهی و ربّما أورد علی الاستدلال بالنّصوص بأنّ غایة ما یستفاد منها انّما هو مشروعیّة القضاء و هو أعمّ من الوجوب کما انّ إثبات مشروعیّته فیها من دون تعیین القاضی أعمّ من إثباتها علی الولیّ علی حسب الرّجل و أجیب بأنّه متی ثبتت المشروعیّة ثبت الوجوب اختصّ ذلک بالولیّ ضرورة معلومیّة عدم الوجوب علی سائر النّاس و ربّما أجیب بما فی المتن من انّ المسئول عنه هو نفس الوجوب لما ذکره فی المنتهی من الاتّفاق علی الاستحباب فی الصّور المفروضة فی النّصوص فتدبّر

قوله طاب ثراه اقویهما العدم

ما قوّاه هو المتین لما أشار إلیه من الإطلاقات مضافا إلی أصالة عدم اشتراط حریّة المقضیّ عنه فی وجوب القضاء علی الولیّ

قوله طاب ثراه ثمّ انّ حکم الجاریة حکم العبد المیّت (- اه-)

لما عرفت من لحوق المریة بالرّجل و عدم اشتراط الحریّة فی المقضی عنه و کلّ من قال بهما قال بما فی المتن بقی هنا فرعان لم یتعرّض لهما الماتن (- ره-) الأوّل انّه قال کاشف الغطاء (- ره-) انّ من لم یتیقّن شغل ذمّة المیّت فلا شیء علیه و لیس قول المیت حجّة علیه و أقول فتح هذا الباب یؤدّی إلی عدم القضاء عن المیّت الّا نادرا لانّ الغالب عدم علم الولیّ بما فات المیّت من الصّلوة و الصّیام فی عمره فهو من قبیل ما لا یعلم الّا من قبله فیلزم قبول قوله فیه الثّانی انّه إذا علم الولیّ انّ علی المیّت صلاة أو صوما و لم یعرف کمیّته فقد قیل انّه یجب الإتیان منه حتّی لا یبقی عالما ببقاء شغل ذمّته و نظر القائل فی ذلک إلی انّ المرجع فی الشکّ فی التّکلیف الوجوبی المردّد بین الأقلّ و الأکثر هو البراءة من الأکثر و ما نحن فیه من فروع ذلک نعم إتیانه بما یعلم به عدم بقاء شیء منه اولی و أحوط

[فی أحکام القضاء و شروطه و فیه مسائل]

[المسألة الأولی فی أن القضاء عن المیت نیابة عنه لا أنه تکلیف أصلی علی الولی]

قوله طاب ثراه فیقصّر ما فاته سفرا (- اه-)

هذا تفریع علی اعتبار ما کان معتبرا فی فعل المیّت کما انّ قوله و لا یجب علیه الإخفات (- اه-) تفریع علی قطع النّظر عمّا یعرض باعتبار خصوص مباشرة الفاعل له کما یکشف عن هذا المعنی قوله (- ره-) و الفرض بینهما و بین القصر و الإتمام (- اه-) و ضمیر التثنیة یرجع إلی الجهر و الإخفات و ستر جمیع البدن و عدمه ای الفرق بین الجهر و الإخفات و ستر جمیع البدن و عدمه و بین القصر و الإتمام انّ القصر و الإتمام (- اه-) و هذا الفرق یدرکه الفقیه و یستنبطه من لسان الأدلّة کما لا یخفی علی من حام حول هذا الوادی

قوله طاب ثراه و لکن الأقوی وجوب الانتظار مع رجاء زوال الأعذار فالأحوط الاستنابة مع عدمه (- اه-)

لمّا کان مذهبه (- قدّه-) وجوب انتظار صاحب العذر زوال عذره عند رجاء الزّوال و عدم وجوب الانتظار عند عدم رجاء الزّوال قوّی فی صورة الرّجاء لزوم الانتظار و فرّع علیه احوطیّة الاستنابة مع عدم الرّجاء لکن ظاهر العبارة انّ الاحتیاط وجوبیّ و هو ینافی اختیاره عدم وجوب الانتظار عند عدم رجاء الزّوال الّا ان یتعلّق بانّ شغل ذمّته بقضاء المیّت یستدعی البراءة الیقینیّة و لا تحصل إلّا بالاستنابة لکن فیه نظر بل منع لانّه بعد عدم وجوب الانتظار علیه عند عدم رجاء الزّوال و عدم الدّلیل علی وجوب الاستنابة لما أشار إلیه من

عـدم کونهـا أحـد فردی الواجب المخیّر حتّی یتعیّن بتعـذّر الفرد الأـخر یحصل له الیقین بالبراءة من ذلک الشـغل بالإتیان بالعمل علی حسب ما کلّف به فی حال العـذر و لو قال فالأقوی وجوب الانتظار مع رجاء زوال العذر و عدمه مع عدمه و إن کان الأحوط مع عدمه الاسـتنابة (- اه-) حـتّی یکـون الاحتیـاط اسـتحبابیّا لکـان اولی و أتقن و یمکن دعوی کون ذلـک مراده (- أیضـا-) بتقریب انّ تقیید الوجوب بالرّجاء یکشف عن تقویته عـدم الوجوب عنـد عدم الرّجاء فیکون الاحتیاط احتیاطا بعد الفتوی فیکون اسـتحبابیّا ثمّ انّه حیث انّ المختار فی غیر فاقد الماء من اولی الأعذار هو عدم وجوب الانتظار حتّی مع رجاء الزّوال کان المختار هنا لزوم إفطار فاقد الماء مع رجـاء وجـدانه له إلی ان یجـده و جواز مباشـرة غیره من اولی الأعـذار کالمتضـرّر بالمـاء و صاحب الجبیرة للقضاء علی حسب تکلیفه العذری و إن کان الانتظار عند رجاء الزّوال و الاستنابة عند عدم الرّجاء اولی و أحوط و اللّه العالم

قوله طاب ثراه نعم لا یجب قضاء صلاة المیّت صحیحا (- اه-)

یعنی انّه لو اتی المیّت قبل موته بصـلاة أو صوم باعتقاد الصـحّة و کان معتقدا لولیّ فساد ما اتی به هو لم یجب علی الولی قضاء ذلک المأتی به و قد کان ینبغی تقیید اعتقاد الصـحّة فی العبارة بما إذا کان اعتقاده عن طریق شرعیّ من اجتهاد أو تقلید حتّی یکون اعتقاده ذلک طریقا إلی الواقع موجبا لسـقوط الأمر حتّی مع المخالفـة للواقع و امّا لو کان اعتقاده عن تقصـیر فیجب علی الولیّ قضاء ما اعتقد فساده لفقد الطریق القائم مقام الواقع للمیّت فیصدق الفوت المثبت للقضاء علی الولیّ و لعلّه أهمل القید لوضوحه

[المسألة الثانیة هل الملحوظ فی کونه دینا الأمر الأدائی أو الأمر القضائی]

قوله طاب ثراه وجهان أظهرهما من أدلّة العبادة عن المیّت و انّها کأداء الدّین عنه الأوّل (- اه-)

أشار بذلک إلی ما مرّ منه فی أوائل الرّسالة من التمسّک بقضیّة الخثعمیّة النّاطقة بلزوم قضاء دین اللّه عن المیّت

قوله طاب ثراه لانّ ظاهر إطلاق الدّین علی العبادة (- اه-)

یکشف عن ذلـک الأحـادیث الثلاثـة المتقـدّم نقل روایتها عن السـیّد بن طاوس (- ره-) النّاطقـة بأنّه إذا جاء وقت صـلاة فلا تؤخّرها لشـیء صـلّها و استرح منها فإنّها دین حیث أطلق علیه السّلام الدّین علی الصّلوة الأدائیّة و یمکن الاستدلال لما اختاره (- قدّه-) بموثّق ابی بصـیر المتقدّم عند الکلام فی القاضـی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّـلام عن رجل سافر فی رمضان فأدرکه الموت قبل ان یقضیه قال یقضـیه أفضل أهل بیته فانّ الضّـمیر فی کلمـة یقضـیه راجع إلی صوم رمضان فیکون أفضل أهل بیته قاضـیا لصوم شـهر رمضان لا لقضاء صوم شـهر رمضان احتمال رجوع الضّـمیر الثّانی إلی القضاء المـدلول علیه بکلمة یقضـیه الأولی بعید جدّا نعم یمکن التمسّـک للثّانی بمرسل حمّاد المزبور عنـد المتکلّم فی القاضـی من المتن قال سألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام فی الرّجل یموت و علیه دین من شهر رمضان من یقضیه قال اولی النّاس به حیث أطلق الدّین علی القضاء و ارجع ضمیر یقضیه الیه (- فت-)

قوله طاب ثراه و هذا مثل الترتیب بین الفوائت فإنّه بناء علی اعتباره فی القضاء باعتبار دلیل خارج (- اه-)

کلمة فإنّه ساقطة من قلمه الشریف و الصّحیح إثباتها لیکون قوله باعتبار خبر انّ

قوله لکن تدعی الشّروط (- اه-)

واو الجمع فی کلمة الشّروط زائدة و الصّحیح الشرط مفردا

قوله طاب ثراه نعم لا یستبعد ان یظهر من أدلّة الترتیب (- اه-)

هـذا انّما کان یتمّ لو کان القول بالترتیب لـدلیل لفظیّ و اما بناء عـدم تمامیّـة أدلّته اللفظیّـة و انحصار مسـتنده فی الإجماع کما لا یبعد فیشکل الاستظهار المذکور بعد وضوح کون الإجماع دلیلا لبیّا یقتصر علی المتیقّن

ص: ۲۹۷

من مورده

[المسألة الثالثة فى سقوط القضاء عن الميت بفعل الغير]

اشارة

قوله طاب ثراه كما عن الشيخ (- ره-) و جماعة (- اه-)

ممّن اختار ذلك المحقّق (- ره-) فى الشّرائع و ممّن اختار عدم السّقوط المحقّق الثّانى فى (- مع صد-)

قوله طاب ثراه لعموم ما دلّ على انّ الصّلوة و الصّوم عن الميّت يكتب له

أشار بذلك إلى الأخبار المتقدّم فى شرح أوائل الرّسالة نقل روايتها عن ابن طاوس (- ره-) فلاحظ وجه الاستدلال انّه إذا كتب له برئت ذمّته

قوله طاب ثراه و ما دلّ على انّ العبادة فى ذمّة الميّت كالدّين (- اه-)

هذا هو الوجه الثّانى من حجج السّقوط و المراد بما دلّ هو قضيّة الخثعميّة التى أشار إليها و قد أسبق نقلها فى أوائل الرّسالة و مثلها ما تقدّم فى أوائل الرّسالة روايته فى عبارة (- كرى-) عن البخارى و غيره عن ابن عبّاس قال رجل انّ أختى نذرت ان تحجّ و انّها ماتت فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله لو كان عليها دين أ كنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين اللّه فهو أحقّ بالقضاء بل لو صحّ سنده لكان دليلا قويما على السّقوط بفعل الغير ضرورة عدم وجوب قضاء الأخت على الأخ

قوله طاب ثراه و يدلّ على السّقوط مضافا إلى ما ذكرنا الموثّقة (- اه-)

هذا هو الوجه الثالث من حجج القول بالسّقوط و المراد بالموثّقة هو الحديث الخامس من الأحاديث الأربع و العشرين المتقدّم منا فى أوائل الرّسالة نقلها عن (- كرى-) عن ابن طاوس و قد رواها عن أصل عمّار بن موسى السّاباطى عن الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم (- اه-) و يمكن المناقشة فى الاستدلال بها بانّ المطلق لم يرد هنا الّا لبيان حكم أخر و هو مشروعيّة قضاء العارف و عدم مشروعيّة قضاء غير العارف فهو لبيان جنس الحكم دون الإطلاق فلا يصحّ التمسّك به

قوله طاب ثراه و مرسلة الفقيه (- اه-)

يمكن المناقشة فى دلالتها بابتناء الاستدلال بها على تأويل بعيد لا يساعد عليه دلالة اللّفظ و انّها بظاهرها معارضة بما دلّ على انّ القضاء انّما يجب على الولد الأكبر فتطرح فى مقابلة ذلك

قوله طاب ثراه و الموثّق كالصّحيح (- اه-)

قد أسبقنا فى حجّة ثانى الأقوال فى القاضى إيراد سند هذا الموثّق و متنه و يمكن المناقشة فى الاستدلال به هنا بانّ الظّاهر انّ المراد بالأفضل هو الأفضل بحسب المتعارف فى أنظار النّاس و هو الأوجه و الأعظم عندهم و قد عبّر به عن الأكبر لغلبة انطباقه و انّ ما ذكره (- قدّه-) من التقريب تأويل بعيد لا يساعد عليه اللّفظ أصلا فتأمّل

قوله طاب ثراه و زاد فى (- كرى-) (- اه-)

ظاهر التّعبير بالزيادة استدلال الشهيد (- ره-) فى (- كرى-) أوّلا- بالأصل و ثانيا بأنّ الصّلوة لا تقبل التحمّل عن الحىّ و ليس (- ككك-) بل اقتصر على التمسّك بالثّانى و لا يخفى انّ مراده بالصّلوة الّتى منع من قبولها التحمّل عن الحىّ هى خصوص الواجبة دون المندوبة بقرينة ما مرّ فى ذيل الخبر الحادى و العشرين من الأحاديث الأربع و العشرين المتقدّم فى أوائل الرّسالة نقلها فى كلامه الّذى نقلناه هناك فلاحظ

قوله طاب ثراه نعم يمكن ان يستدلّ لهم بمكاتبة الصفّار (- اه-)

قد مرّ نقل سندها فى حجّة القول الأوّل فى القاضى و الجواب عنها أنها مضطربة المتن فلا تعارض ما مرّ فى حجّة القول بالسّقوط فالقول بالسّقوط أظهر و اللّه العالم

قوله طاب ثراه فقوله عليه السّلام يقضى عنه ليس مستعملا فى الوجوب (- اه-)

الحق حمل الرّواية على الوجوب و كون قيد الولاء فيها للاستحباب لا يمنع من الأخذ بالنّسبة إلى ما عدى القيد بظاهر الوجوب و كذا لا ينافى الوجوب سقوطه بتبرع الغير كما فى كلّ واجب لا يعتبر فيه الصّدور من الشخص بالخصوص

قوله طاب ثراه لم يدلّ على مذهبهم بتعيين القضاء على الأكبر (- اه-)

كلمة بتعيين غلط من النّاسخ و الصّحيح من تعيّن القضاء على الأكبر

قوله طاب ثراه على ما يظهر من (- كرى-) (- اه-)

(۱۱) أقول للشهيد (- ره-) فى (- كرى-) فى وصيّة الميّت بقضاء الصّلوة عنه عبارتان الأولى ما تصدّى فيه لإثبات وجوب إنفاذ وصيّته مع قطع النّظر عن وجود الولى و عدمه قال (- ره-) فى ذيل أحكام الجنائز من كتاب الطّهارة بعد إثبات دخول النّيابة فى أداء الواجبات بما مرّ فى أوائل الرّسالة منّا نقله عنه من الأخبار و غيره ما لفظه إذا تقرّر ذلك فلو اوصى الميّت بالصّلوة عنه وجب العمل بوصيّته لعموم قوله (- تعالى-) فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه و لانّه لو اوصى ليهودى أو نصرانى وجب إنفاذ وصيّته فكيف الصّلوة المشروعة لرواية حسين بن سعيد بسنده إلى محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اوصى بماله فى سبيل اللّه قال أعطه لمن اوصى به و إن كان يهوديّا أو نصرانيّا انّ اللّه عزّ و جلّ يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ و ذكر الحسين بن سعيد فى حديث أخر عن الصّادق عليه السّلام لو انّ رجلا اوصى ان أضع فى يهودىّ أو نصرانى لوضعته فيهم انّ اللّه يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ الآية انتهى ما أهمّنا ممّا فى (- كرى-) هنا و الأخرى ما تصدّى فيها لسقوطها بالوصيّة عن الولىّ و ما يخرج عنه الأجرة مع الوصيّة بالاستيجار قال (- ره-) فى مبحث قضاء الصّلوات لو اوصى الميّت بقضائها عنه بأجرة من ماله أو أسندها إلى أحد أوليائه أو إلى أجنبىّ و قيل فالأقرب سقوطها عن الولىّ لعموم وجوب العمل بما رسمه الموصى ثمّ قال لو قلنا بعدم قضاء الولىّ ما تركه الميّت عمدا أو كان لا ولىّ له فإن أوصى الميّت بفعلها من ماله أنفذ و ان ترك فظاهر المتأخّرين من الأصحاب عدم وجوب إخراجها من ماله لعدم تعلّق الفرض بغير البدن خالفناه مع وصيّة الميّت لانعقاد الإجماع عليه و بقى ما عداه على أصله و بعض الأصحاب أوجب إخراجها كالحجّ و صبّ الأخبار الّتى لا ولىّ فيها عليه و احتجّ (- أيضا-) بخبر زرارة قلت لابيعبد اللّه عليه السّلام انّ أباك قال لى من فرّ بها فعليه أن يؤدّيها فقال صدق ابى عليه ان يؤدّى ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شىء عليه فيه ثمّ قال أ رأيت لو انّ رجلا أغمى عليه يوما ثمّ مات فذهبت صلوته أ كان عليه و قد مات أن يؤدّيها فقال لا قال الّا ان يكون أفاق من يومه فظاهره أنّه يؤدّيها بعد موته و هو انّما يكون بوليّه أو ماله فحيث لا ولى يحمل على المال و هو شامل لحالة الإيصاء و عدمه ثمّ قال لو اوصى بفعلها من ماله فان قلنا بوجوبه لو لا الإيصاء كان من الأصل كسائر الواجبات و ان قلنا بعدمه فهو تبرع يخرج من الثّلث الّا ان يجيزه الوارث انتهى فانّ عبارته الأولى أطلقت لزوم إنفاذ الوصيّة بالصّلوة على الإطلاق و الثّانية عمّمت سقوط القضاء عن الولىّ بالوصيّة للقضاء بأجرة من ماله أو مال الولىّ أو مال أجنبىّ و لازم السقوط هو وجوب الفعل على الموصى اليه و لذا أسند الماتن (- ره-) الوجوب إلى ظاهر (- كرى-) دون صريحه

قوله طاب ثراه و فى دلالته على المدّعى نظر (- اه-)

(۱۲) الظّاهر انّ الضّمير يعود إلى الإجماع لعدم سبق دليل أخر و (- ح-) فوجه النّظر انّ إجماع (- كرة-) إجماع على قضيّة مهملة لا كلّية فلا يدلّ على المدّعى

قوله طاب ثراه نعم استدلّ عليه (- اه-)

(۱۳) قد سمعت الاستدلال من (- كرى-) فى عبارته الأولى و دلالته فيما إذا اوصى بالاستيجار من ماله موجّهة و امّا فيما إذا اوصى بالقضاء عنه تبرّعا أو بأجرة أسندها إلى وليّه أو إلى أجنبىّ فمحلّ تأمّل لأنّ ظاهر الآية و الأخبار انّ لزوم إنفاذ الوصيّة و حرمة التّبديل انّما هو فيما له عليه سلطنة من ماله و شبهه و لا سلطنة له على مال الولىّ و لا مال الأجنبىّ

ص: ۲۹۸

و لا بدنه نعم إذا قبل الموصی إلیه فقد وعده بذلک و الوفاء بالوعد لیس واجبا فقها و ان وجب أخلاقا و خبر ابی بصیر الآتی فی کلام العلّامة (- ره-) یدلّ بالتقریر علی شرعیّة الوصیّة بالقضاء عنه تبرّعا دون وجوب إنفاذها فتدبّر جیّدا و تظهر الثّمرة بین الوصیّة النّافذة کما إذا اوصی بالاستیجار من ماله و غیر النّافذة کما إذا اوصی بالقضاء عنه تبرّعا سقوطها عن الولیّ علی الاولی بمجرّد لزوم الوصیّة فتأمّل و توقّف السّقوط فی الثّانی علی وقوع القضاء من الموصی إلیه فی الخارج

قوله طاب ثراه ففیه نظر عرفت وجهه (- اه-)

غرضه بذلک ما افاده من حکومة أدلّة الوصیّة علی دلیل الوجوب بالولایة فإنّ مقتضاها السّقوط عن الولی بعد الوصیّة و عدم الوجوب علیه بموت الموصی

قوله طاب ثراه لکن لا یجب تحصیل العلم أو الظنّ (- اه-)

نظره فی نفی الوجوب إلی أصالة برأیه ذمّته بعد انصراف دلیل الوجوب إلی صورة فقد الوصیّة لکن یمکن دعوی تقیّد الانصراف بما إذا عمل بالوصیّة فما لم یحرز العمل بها یکون التّکلیف باقیا علیه لبقائه تحت الإطلاق (- فت-)

[فی صحة الاستیجار و سقوط ذمة المیت بفعل الغیر]

قوله طاب ثراه حیث قال فی (- کری-) (- اه-)

لم ینقل تمام العبارة و ینبغی نقلها بتمامها لتضمّنها ما ینفع فی إتقان الأمر قال (- ره-) فیما مرّت الإشارة إلیه من کتاب الطّهارة ما لفظه قد حکی ابن حمزة فی کتابه فی قضاء الصّلوة عن الشیخ ابی جعفر محمّد بن الحسین الشوهانی انه کان یجوّز الاستیجار عن المیّت و استدلّ ابن زهرة (- ره-) علی وجوب قضاء الولد الصّلوة بالإجماع علی انّها تجری مجری الصّوم و الحجّ و قد سبقه ابن الجنید (- ره-) بهذا الکلام حیث قال و العلیل إذا وجبت علیه الصّلوة و أخّرها عن وقتها إلی ان فاتت قضاها عنه ولیّه کما یقضی حجّة الإسلام و الصّیام قال و (- کک-) روی أبو یحیی عن إبراهیم بن سالم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فقد سویّا بین الصّلوة و بین الحجّ و لا ریب فی جواز الاستیجار علی الحجّ قلت هذه المسئلة اعنی الاستیجار علی فعل الصّلوة الواجبة بعد الوفاة مبنیّة علی مقدّمتین إحدیهما جواز الصّلوة عن المیّت و هی إجماعیّة و الأخبار الصّحیحة ناطقة به کما تلوناها و الثانیة انّه کلّما جازت الصّلوة عن المیّت جاز الاستیجار عنه و هذه المقدّمة داخلة فی عموم الاستیجار علی الأعمال المباحة الّتی یمکن ان یقع للمستأجر و لا یخالف فیها احد من الإمامیّة بل و لا من غیرهم لانّ المخالف من العامّة إنما منع لزعمه انّه لا یمکن وقوعها للمستأجر عنه امّا من یقول بإمکان وقوعها له و هم جمیع الإمامیّة فلا یمکنه القول بمنع الاستیجار الّا ان یخرق الإجماع فی إحدی المقدّمتین علی انّ هذا النوع قد انعقد علیه الإجماع من الإمامیّة الخلف و السّلف من عهد المصنّفین و ما قبله إلی زماننا هذا و قد تقرّر أنّ إجماعهم حجّة قطعیّة فإن قلت فهل لا اشتهر الاستیجار علی ذلک و العمل به عن النّبی (- ص-) و الأئمّة علیهم السّلام کما اشتهر الاستیجار علی الحجّ حتّی علم من المذهب ضرورة قلت لیس کلّ واقع یجب اشتهاره و لا کلّ مشهور یجب الجزم بصحّته فربّ مشهور لا أصل له و ربّ متأصّل لم یشتهر امّا لعدم الحاجة إلیه فی بعض الأحیان لندور وقوعه و الأمر فی الصّلوة کذلک فانّ سلف الشیعة کانوا علی ملازمة الفریضة و النّافلة علی حدّ لا یقع من احد منهم إخلال بها الّا لعذر بعید کمرض موت أو غیره و إذا اتّفق فوات فریضة بادروا إلی فعلها لأنّ أکثر قد ملئهم علی المضایقة المحضة فلم یفتقروا إلی هذه المسئلة و اکتفوا بذکر قضاء الولی لما فات المیّت من ذلک علی طریقة النّدور یعرف هذه الدّعاوی من طالع کتب الحدیث و الفقه و سیرة السّلف معرفة لا یرتاب فیها فخلف من بعدهم قوم تطرّق إلیهم التّقصیر و استولی علیهم فتور الهمم حتّی آل الحال إلی انّه لا یوجد من یقوم بکمال السّنن إلّا أوحدیّهم و لا مبادر بقضاء الفائت إلّا أقلّهم فاحتاجوا إلی استدراک ذلک بعد الموت لظنّهم عجز الولی عن القیام به فوجب ردّ ذلک إلی الأصول المقرّرة و القواعد الممهّدة و

فیما ذکرناه کفایة علی انّ قضاء الصّلوة عن المیّت غیر متروک ذکره بین أرباب المذهب المباینة للشّیعة علی طرف النّقیض و لا مهمل روایته عند نقله حدیثهم انتهی المهمّ ممّا فی (- کری-)

قوله طاب ثراه و حکی الإجماع (- أیضا-) عن الإیضاح و (- مع صد-) (- اه-)

قال فی الإیضاح و قال فی کتاب الإجارة من (- مع صد-) یصحّ الاستیجار للجهاد و الحجّ و الصّلوة لمن لا یجب علیه و یقع عن المستأجر بالإجماع و لقوله (- ص-) فی حدیث الخثعمیّة فدین اللّه أحقّ ان یقضی انتهی و لا یحضرنی إرشاد الجعفریّة

قوله طاب ثراه و یدلّ علی المسئلة مضافا إلی ما عرفت انّ المقتضی (- اه-)

لا یخفی علیک ما فی العبارة من المسامحة فإنّ مقتضی التمسّک بوجوه و جعل الإجماعات أوّلا هو جعل هذا الوجه ثانیا و عمومات الإجارة ثالثا و عمومات العقود رابعا و عمومات الصلح خامسا لا کما صنع (- قدّه-) و کیف کان فقد یناقش فی هذا الاستدلال تارة بمنع المقتضی فی خصوص المورد نظرا إلی انّ العبادة لم یعلم کونها من قبیل المنفعة المباحة بالقیاس إلی من تجب علیه نظرا إلی انّه یشترط فیها المباشرة و تولّی غیر من یجب علیه موقوف علی اذن الشّارع و رفعه للمباشرة و تحقّقه ممنوع و لهذا قالوا انّه لا یجوز التوکیل فی العبادة و اخری بإبداء المانع و هو انّ العمل المقصود فی المقام انّما هی العبادة فلا تتحقّق بغیر قصد القربة و أخذ الأجرة علی العمل ممّا یمنع من قصد القربة و المناقشتان جمیعا مردودتان أمّا الأولی فلانّ الأحادیث و الإجماعات المزبورة فی صدر الرّسالة کافیة فی إثبات رفع الشّارع الأمر بالمباشرة بسبب الموت مضافا إلی انّه لو تمّت المناقشة لزم عدم شرعیّة قضاء الولی (- أیضا-) لها و الاعتذار بقیام الدّلیل فیه یقابل بقیام الدّلیل هنا (- أیضا-) و امّا الثانیة فلما یأتی فی کلام الماتن (- ره-)

قوله طاب ثراه کما فی روایة تحف العقول (- اه-)

أراد (- قدّه-) بذلک الخبر الّذی نقله بطوله فی أوّل المکاسب المتضمّن لقوله علیه السّلام و امّا تفسیر الإجارة فإجارة الإنسان نفسه أو ما یملکه أو یلی أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات إلی أخر الفقرات المقاربة من ذلک فراجع و أراد بغیرها نحو ما رواه علم الهدی (- ره-) فی رسالة المحکم و المتشابه نقلا من تفسیر النّعمانی مسندا عن علیّ علیه السّلام فی بیان معایش الخلق قال و امّا وجه الإجارة فقوله عزّ و جلّ نَحْنُ قَسَمْنا بَیْنَهُمْ مَعِیشَتَهُمْ فِی الْحَیاةِ الدُّنْیا وَ رَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِیَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِیًّا وَ رَحْمَتُ رَبِّکَ خَیْرٌ مِمّا یَجْمَعُونَ فأخبرنا سبحانه انّ الإجارة أحد معایش الخلق إذ خالف بحکمته بین هممهم و إرادتهم و سائر حالاتهم و جعل ذلک قواما لمعایش الخلق و هو الرّجل یستأجر الرّجل فی ضیعته و اعماله و احکامه و تصرّفاته و أملاکه و لو کان الرّجل منّا یضطرّ إلی ان یکون بنّاء نفسه أو نجّارا أو صانعا فی شیء من جمیع أنواع الصّنائع لنفسه و یتولّی جمیع ما یحتاج الیه من إصلاح الثّیاب و ما یحتاج الیه من الملک فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بتلک و لا اتّسعوا له و لعجزوا عنه و لکنّه أتقن تدبیره لمخالفتهم بین هممهم و کلّما یطلب ممّا ینصرف الیه همّته ممّا یقوم به بعضهم لبعض و لیستغنی بعضهم بعض

ص: ۲۹۹

فی أبواب المعایش الّتی بها صلاح أحوالهم لکن لا یخفی علیک انّ التمسّک بهذه العمومات یتوقّف علی إحراز کون قضاء الصلاة و الصوم عن الغیر مباحا کما مرّ إثباته

قوله طاب ثراه و رمسه و الأظهر جواز التبرّع عنها من غیره (- اه-)

قد سهی هنا قلم النّاسخ و الصّحیح التبرّع بها بدل التبرّع عنها

قوله طاب ثراه فإن أراد أصالة الفساد بمعنی عدم سقوطه (- اه-)

لا یخفی علیک انّ للکاشانی (- ره-) ان یختار هذا الشقّ الأوّل من التّردید و یقول انّ ما أورد من عدم تعقّل الفرق بین فعل الأجیر و فعل المتبرّع لیس الّا تقریرا للجامع فی القیاس و الغرض الاحتراز منه فالأولی ان یقال فی ردّ اختیار الشقّ الأوّل انّک قد عرفت فی أوائل الرّسالة نقلنا عن الشّهید (- ره-) فی (- کری-) عشرة أحادیث دالّة علی انّ المیّت یقضی عنه علی وجه الإطلاق أو العموم فراجع و تدبّر

قوله طاب ثراه و فیه تغلیب لجهة الماليّة (- اه-)

فیه انّ ذلک لا اثر له فی هذا المقام لانّ الغالب انّ أخذ المال للاکتساب و انّ الدّاعی علی الإقدام علی العمل هو تحصیل المال فلا یفید فی التقرّب بالعمل و لیس معنی جهة ماليّته الّا انّه یتوقّف الوصول الیه غالبا علی بذل المال و هذا لا یقتضی ان یکون الدّاعی لاقدام الأجیر علی العمل هو قصد القربة فلا فرق بینه و بین سائر العبادات و لکنّه لا یلزم من تساوی الحجّ و غیره کون التساوی فی الصّحة بل یتساویان فی الفساد من جهة عدم قصد القربة فلا بدّ من توجیه تحقّق قصد القربة فی الحجّ فبما ذا وجّهه جری مثله فی الصّلوة و الصّوم

قوله طاب ثراه ثمّ انّ النّائب إذا وصل إلی مکّة (- اه-)

إن کان هذا مصحّحا أمکن إبداء نظیره فی الصّوم و الصّلوة فإنّ الأجیر انّما یأخذ الأجرة لیهیّئ طعام السّحور و الفطور و اراحة النّفس من همّ المعاش فاذا صار وقت الإمساک أو أراد الإتیان لقضاء الصّلوة أمکن التقرّب بها و بالصّوم مثل ما إذا لم یأخذ الأجرة

قوله طاب ثراه و ربّما یستفاد هذا من کلام بعض من سبقه کما سیجیء (- اه-)

أراد بالبعض المحقّق الثّانی (- ره-) فی (- مع صد-) فی عبارته الّتی یأتی منه (- قدّه-) نقل بعضها

قوله طاب ثراه و الجواب عنه أوّلا بالنّقض (- اه-)

قد صدر منهم فی الجواب عن الإشکال المذکور وجوه أشار الماتن (- ره-) الی ثلثة منها هذا أحدها و الثّانی ما افاده بقوله و امّا ثانیا (- اه-) و الثالث ما افاده بقوله فالتحقیق فی الجواب ان یقال قد عرفت سابقا انّ معنی النّیابة هو تنزیل الشخص منزلة الغیر (- اه-) و هناک أجوبة أخر أحدها ما ذکره بعضهم من انّ العبادات المستأجر علیها خرجت بالإجماع و مقتضی هذا الجواب انّه لا یعتبر فیها قصد القربة و ضعفه ظاهر ثانیها ما ذکره المحقّق البهبهانی (- ره-) فی حواشی (- ک-) بقوله و امّا منافاة الأجرة لقصد الإخلاص فی العبادات ففیه انّ نفس الإجارة لا تحتاج إلی النّیّة و انّما المحتاج فعل نفس العبادة و الإجارة من العقود اللّازمة شرعا و بعد اللّزوم الشّرعی یجب الوفاء بها (- فح-) یتحقّق القربة و الإخلاص کما إذا حلف احد ان یفعل شیئا أو یصلّی عن میّت فقبل الحلف لم یکن واجبا علیه و بعده صار واجبا و عند الفقهاء (- رض-) انّ الملتزم بالنّذر و العهد و الیمین و الإجارة حالها واحد و قد عرفت السّبب نعم إذا کان الفعل بقصد الأجرة فی صورة عدم تحقّق اجارة و من جهة الأجرة لم یکن صحیحا و إذا فعل للّه (- تعالی-) من حیث انّه تعالی یحبّ الإحسان علی أهل الإیمان فهو صحیح فإذا اعطی بعد الفعل الصّحیح شیئا إحسانا من جهة انّ جزاء الإحسان إحسان یمکن ان یکون أخذه صحیحا و حلالا من هذه الجهة لأنّه عوض و اجرة فتأمّل انتهی و هو کما تری ضرورة انّ وجوب الوفاء بعقد الإجارة بعد وقوعه توصّلی لا یفید الإقدام علیه کونه علی وجه القربة مع انّ امتثال وجوب الوفاء بعقد الإجارة مغایر للتّقرب بفعل

الصّلوة و كأنّه أخذ هذا الجواب ممّا ذكره صاحب المفاتيح (- ره-) فی تصحيح الاستيجار للحجّ بعد الالتفات إلی انّه لا فرق بين الحجّ و غيره من العبادات فيجب الجميع بعد الاستيجار و هذا المقدار حقّ فيرد علی صاحب المفاتيح (- ره-) مؤاخذة وجه الفرق و لعلّه إلی ما ذكرنا أشار (- قدّه-) بالأمر بالتأمل فی ذيل كلامه ثالثها ما ذكره المحقّق المذكور (- أيضا-) بقوله بعد كلامه السّابق مع انّه إذا كان أخذ الأجرة برضا اللّه تعالی و تحصيل ضروریّ معاشه فيمكن أن يتأتّی قصد الامتثال و القربة فتأمّل انتهی و فيه انّ تحصيل الواجب من المعاش لا يصحّح قصد القربة فی العمل الّذی استوجر عليه بإزاء ما يعيش به إذا اتی به لداعی أخذ الأجرة الّتی يعيش بها و لعلّه إلی ذلك أشار بالأمر بالتأمّل رابعها ما افاده حضرة الشّيخ الوالد العلّامة أعلی اللّه تعالی فی الجنان مقامه بقوله بعد استحسانه جواب الماتن (- ره-) و يمكن ان يقال بعد ان قام الإجماع علی جواز الاستيجار لقضاء العبادات عن الميّت انّا نوجّه المقام بنظير ما يقال فی التّوكيل فی دفع الزكاة و الخمس من انّه يجب فی كلّ منهما قصد القربة لكونهما من قبيل العبادة و انّ ناوی القربة انّما هو الموكّل لوجوب العبادة عليه بالأصالة و تتحقّق منه هذه النيّة عند تسليمه المال إلی الوكيل أو عند اذنه له فی قبض المال و دفعه فاذا دفع الوكيل المال إلی مستحقّه كان هذا الدّفع الصّادر من الوكيل الّذی يده يد الموكّل عبادة قد نواها الموكّل عند اقباض المال أو الإذن فی قبضه فنقول فيما نحن فيه انّ الموصی بالاستيجار لقضاء عبادته ينوی عند وصيّته الامتثال لأوامر تلك العبادة بفعل من يقوم مقامه إجمالا- فاذا اتی النّائب الّذی فعله فعل المنوب عنه بصورة العبادة المشروعة عدا قصد القربة وقعت العبادة صادرة عن قصد الموصی إلی الامتثال بها لأمر اللّه (- تعالی-) إذ ليست النيّة إلّا عبارة عن الدّاعی و هو حاصل من الموصی و علی هذا القياس فعلی الولی إن كان هو المستأجر فإنّه ينوی تحصيل الامتثال عند الاستيجار الّا انّه يشكل الأمر فيه من جهة انّ العبادة انّما هی عبادة الميّت دون الوليّ المستأجر فلا تفيد نيّته كما انّه يشكل الأمر فی جريان التّوجيه المذكور بالنّسبة إلی صورة مباشرة الولی بنفسه للقضاء إذا لم يكن صدور الفعل منه ممّا التمسه الميّت المولّی عليه منه لأنّ العبادة عبادته فيلزم ان يكون هو القاصد للقربة علی هذا التّوجيه و لكن يهوّن الأمر فی هذين الإشكالين توجّه الأمر من اللّه (- تعالی-) إلی الوليّ بإتيانه بقضاء ما فات من المولّی عليه فهو يقصد امتثال الأمر بالقضاء عن المولّی عليه و هو معنی قصد القربة فإذا استأجر غيره كان قصد الامتثال لذلك الأمر مركوزا فی نظره فلا اشكال هذا كلام الوالد طاب رمسه و له وجه

قوله طاب ثراه انتهی

غرضه بذلك إنهاء الجواب بالحلّ الّذی نقله بقوله و قد يقرّر بما حاصله (- اه-)

قوله طاب ثراه فالتّحقيق فی الجواب ان يقال (- اه-)

قد ذكر (- قدّه-) هذا الجواب فی بعض مصنّفاته الأخر ثمّ أورد علی نفسه بانّ الموجود فی الخارج من الأجير ليس إلّا الصّلوة عن الميّت مثلا و هذا هو متعلّق الإجارة و النّيابة فان لم يمكن الإخلاص فی متعلّق الإجارة لم يترتّب علی تلك الصّلوة نفع و ان أمكن لم يناف الإخلاص لأخذ الأجرة كما ادّعيت و ليست النّيابة عن الميّت فی الصّلوة المتقرّب بها إلی اللّه شيئا و نفس الصّلوة شيئا أخر حتّی يكون الأوّل متعلّقا للإجارة و الثّانی مورد الإخلاص ثمّ أجاب بأنّ القربة المانع اعتبارها عن تعلّق الإجارة هی المعتبرة فی نفس متعلّق الإجارة و ان اتّحد خارجا مع ما يعتبر فيه القربة ممّا لا يكون متعلّقا للإجارة فالصّلوة الموجودة فی

ص: ۳۰۰

الخارج علی جهة النّیابة فعل للنّائب من حیث انّها نیابة عن الغیر و بهذا الاعتبار ینقسم فی حقّه إلی المباح و الرّاجح و المرجوح و فعل للمنوب عنه بعد نیابة النّائب یعنی تنزیل نفسه منزلة المنوب عنه فی هذه الأفعال و بهذا الاعتبار یترتّب علیه الآثار الدّنیویّة و الأخرویّة لفعل المنوب عنه الّذی لم یشترط فیه المعاشرة و الإجارة تتعلّق بالاعتبار الأوّل و التقرّب بالاعتبار الثّانی فالموجود فی ضمن الصّلوة الخارجیّة فعلان نیابة صادرة عن الأجیر النّائب فیقال ناب عن فلان و فعل کأنّه صادر عن المنوب عنه فیمکن ان یقال علی سبیل المجاز صلّی فلان و لا یمکن ان (- یق-) ناب فلان فکما جاز اختلاف هذین الفعلین فی الآثار فلا ینافی اعتبار القربة فی الثّانی جواز الاستیجار علی الأوّل الّذی لا یعتبر فیه القربة و قد ظهر ممّا قرّرناه وجه ما اشتهر بین المتأخرین فتوی و عملا من جواز الاستیجار علی العبادات للمیّت و انّ الاستشکال فی ذلک بمنافاة ذلک لاعتبار التقرّب فیها ممکن الدّفع خصوصا بملاحظة ما ورد من الاستیجار للحجّ و دعوی خروجه بالنصّ فاسدة لأنّ مرجعها إلی عدم اعتبار القربة فی الحجّ و أضعف منها دعوی انّ الاستیجار علی المقدّمات کما لا یخفی مع انّ ظاهر ما ورد من استیجار مولانا الصّادق علیه السّلام للحجّ عن ولده إسماعیل کون الإجارة علی نفس الأفعال انتهی ما أفاد الماتن (- ره-) و لعمری انّه أحسن ما قیل فی حلّ الإشکال المذکور و ربّما أورد علیه بعض من تأخّر عنه من تلامذته بوجهین مع توضیح منّا أحدهما انّ أمر النیابة لو کان منوطا بتنزیل نفسه منزلة المنوب عنه و إتیانه بالعمل و التقرّب به بعنوان انّه منوب عنه حتّی انّ المنوب عنه هو المتقرّب فی الحقیقة کما یعطیه کلامه (- ره-) لکان اللّازم علی الفقهاء (- رض-) ان ینبّهوا علیه لانّ هذا المعنی الّذی ذکره معنی دقیق جدّا لا یتنبّه له العوام بل و لا کثیر من الخواصّ فاذا فرض کون ذلک قوام عمل النّواب للزم بیانه لئلّا تبطل أعمالهم مع انا نری انّهم لم یبیّنوا ذلک و ان النّواب فی العبادات بأسرها لم یفهموا الدقیقة المذکورة فلا یلتفتون إلی التنزیل المذکور فیلزم علی ما ذکره إهمال الفقهاء (- رض-) لأمر لازم یعمّ به البلوی و عدم صحّة شیء من اعمال النّواب من حیث عدم صدور ذلک التنزیل منهم و أنت خبیر بما فیه فانّ الفقهاء (- رض-) اکتفوا عن بیان هذا المقال بما یفیده علی وجه الکمال و هو لفظ النّیابة ضرورة انّها لیست إلّا عبارة عن قیام الإنسان مقام غیره و ان شئت عبّرت عنه بإقامة الإنسان نفسه مقام غیره و لیس معنی التنزیل الّذی ذکره الماتن (- قدّه-) الّا هذا و من المعلوم انّ کلّ من ناب عن غیره فان تنزیل نفسه منزلة ذلک الغیر مرکوز فی ذهنه فی مقام الإتیان بذلک العمل و إن کان علی وجه البساطة الّتی لا یستطیع بیان تفصیلها الّا العلماء کما هو الشّأن فی غالب الأمور المرکوزة فی أذهان العوام فلا یلزم ما رامه المورد من إهمال الفقهاء (- رض-) ما یجب بیانه و لا بطلان عمل الإجراء لانّ ذلک المعنی البسیط المرکوز فی أذهانهم کاف فی صحّة العمل کما فی الدّاعی البسیط الّذی یکتفی به عن قصد تفصیل اجزاء العمل و غیرها الثّانی انّ ذلک مخالف لظاهر ما رواه عبد اللّه بن سنان عن الصّادق علیه السّلام فی خصوص استیجاره رجلا لیحجّ عن ابنه إسماعیل حیث قال علیه السّلام فی ذیل الرّوایة یا هذا إذا أنت فعلت هذا کان لإسماعیل حجّة بما اتفق من ماله و کان لک تسع بما أتعبت من بدنک و مثله قوله علیه السّلام فی روایة أخری و لک تسع و له واحدة فإنّ ظاهرهما انّ العامل هو المتقرّب بالعمل و الّا لم یکن للرّجل تسع من الثّواب و علی ما افاده الماتن (- ره-) لا یکون المتقرّب بالعمل الّا المنوب عنه وحده و لا یستحقّ الثّواب الّا هو فلا یکون للعامل شیء من ذلک ثمّ قال و بالجملة فتصحیح العبادات المستأجر علیها علی الوجه المذکور غیر مستقیم بل الأجیر یعمل العمل متقرّبا للمستأجر فالعامل هو المتقرّب من دون تنزیل لا المنوب عنه و لعلّ الوجه فی ذلک هو منع وجوب المباشرة فی الواجبات الّا ما خرج بدلیل خاصّ استنادا إلی الجمع بین عمومات المعاملات من الکتاب و السّنة و بین أدلّة الواجبات و علی هذا فیکون الإنسان مخیّرا بین إیجاد المأمور به بنفسه و بین إیجاده بواسطة نائبه ثمّ ذکر انّه لا منافاة بین الإخلاص و بین أخذ الأجرة لأنّها لیست وجها للعمل و عنوانا للمأمور به حتّی ینافی قصدها قصد الإخلاص

بل من جملة الدّواعی إلی إیجاد الفعل فقد لا یستطیع الإنسان و لا یقدر علی إیجاد الواجب إلّا بأجرة کما لو اشتاق إلی الجهاد الواجب کفایة فلم یتمکّن منه الّا بان یصیر أجیرا لغیره فیأخذ منه الأجرة و یستعدّ للجهاد هذا ما افاده المورد و فیه انّ خبر ابن سنان و

نحوه ساکت عن الکیفیّة و انّ الإتیان هل هو علی وجه التنزیل أو انّه یتقرّب بنفسه و یأتی للمنوب عنه و ما استشهد به علی ما ادّعی دلالة الحدیث علیه من کون تسع له قاصر عن إثبات مدّعاه لإمکان القلب علیه بانّ الحدیث قد تضمّن کون واحدة لإسماعیل فلو کان الثّواب دلیلا علی کون المثاب هو المتقرّب للزم ان یکون إسماعیل هو المتقرّب مضافا إلی ان سیاق الحدیث یعطی انّ ذلک من باب التفضّل لانّ قوله علیه السّلام لک تسع فی مقابل قوله (- ع-) کان لإسماعیل حجّة معناه و اللّه العالم انّ تسع حجّات له لا تسعة أجزاء من حجّة واحدة و یشهد بانّ ما ذکر هو المراد بالخبر ما روی مسندا عن عمرو بن سعید السّاباطی انّه کتب إلی أبی جعفر علیه السّلام یسئله عن رجل اوصی الیه رجل ان یحجّ عنه ثلثة رجال فیحلّ له ان یأخذ لنفسه حجّة منها فوقع علیه السّلام بخطّه و قرأته حجّ عنه إنشاء اللّه تعالی فانّ لک مثل اجره لا ینقص من اجره شیء إنشاء اللّه (- تعالی-) و روی مرسلا عن الصّادق علیه السّلام عن الرّجل یحجّ عن أخر له من الأجر و الثّواب شیء فقال للّذی یحجّ عن الرّجل أجر و ثواب عشر حجج و یغفر له و لأبیه و لامّه و لابنه و لابنته و لأخیه و لأخته و لعمّه و لعمّته و لخاله و لخالته انّ اللّه واسع کریم

قوله طاب ثراه کون الفعل المقصود حصول التقرّب (- اه-)

قد سقطت کلمة به بعد کلمة المقصود من قلم النّاسخ و الصّحیح إثباتها

قوله طاب ثراه ممّا أمر به استحبابا و ارادة الشّارع (- اه-)

ابدال الضّمیر بالتاء فی کلمة ارادة من سهو القلم و الصّحیح و اراده عطفا علی أمر به

قوله طاب ثراه الّا ما یسمع من وصول النّفع إلی المیّت (- اه-)

افراد کلمة یسمع مع جمع الضّمیر المجرور فی قوله و الحامل لهم سهو من القلم و الصّحیح الّا ما یسمعون بصیغة الجمع

قوله علیه السّلام و لک تسعة بما أنعمت من ربک (- اه-)

هذا سهو من القلم و الصّحیح بما أتعبت من بدنک

قوله طاب ثراه قال فی (- عد-) (- اه-)

هذه العبارة لا دخل لها بالمقاوم و انّما المراد بها إیجار نفسه للإتیان بالصّلوة الواجبة علی نفسه لانّه قال عند تعداد شروط الإجارة ما لفظه السّابع إمکان حصولها للمستأجر فلو أجر من وجب علیه الحجّ مع تمکّنه نفسه للنّیابة عن غیره لم یقع و کذا لو أجر نفسه للصّلوات الواجبة علیه فإنّها لا تقع عن المستأجر و هل تقع عن الأجیر الأقوی العدم انتهی و من هنا علم انّ تأنیث ضمیر علیه و تذکیر تقع فی المتن سهو من القلم

قوله طاب ثراه و (- مع صد-) (- اه-)

لا بأس بنقل عین عبارة جامع المقاصد لتزداد بصیرة فی المقام قال (- ره-) فی شرح عبارة (- عد-) المذکورة ما لفظه ای لو أجر من وجبت علیه صلاة نفسه لغیره لیصلّی الصّلوة الواجبة علی الأجیر لم یصحّ الإجارة قطعا لانّه لا یمکن حصولها للمستأجر فلا یصحّ بذل العوض اجارة فی

ص: ۳۰۱

مقابلها و هل تقع عن الأجیر حیث انه صلّاها عن نفسه الأقوی عند المصنّف (- ره-) العدم و وجه القوّة انّه لم یفعلها عن نفسه لوجوبها علیه بالأصالة بل بالإجارة لیأخذ العوض فی مقابلها فلا تکون مطابقة لما فی ذمّته لأنّ التی فی ذمّته هی الواجبة بالأصالة و لمنافاته الإخلاص (- ح-) لأنّ العبادة مفعولة لغایة حصول الأجرة و الإخلاص انّما یتحقّق بقصد القربة خاصّة لقوله تعالی وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِیَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ و یحتمل الصّحة لأنّ ذلک باعث و علّة فی حصول الدّاعی کالأمر بالصّلوة و غیرها ممّن یطاع و کما فی الاستیجار للصّلوة عن المیّت و الحجّ و غیرهما من العبادات و یجاب بانّ الباعث متی کان غایة اقتضی الفساد إذا نافی الإخلاص و الصّلوة و نحوها فی الاستیجار عن المیّت و الحیّ متی لحظه فیها فعلها لحصول الأجرة (- أیضا-) اقتضی الفساد و لیس من لوازم حصول الأجرة فعلا قصدها عنده أو یقال انّ هذه خرجت بالإجماع و کیف کان قدم الصّحة أظهر انتهی

قوله طاب ثراه کما زعمه البعض (- اه-)

یحتمل ان یکون المراد به المحقّق البهبهانی (- ره-) باعتبار ما مرّ منّا نقله عنه من أوّل جوابیه عن الإشکال

قوله طاب ثراه و جعله غایة التقرّب (- اه-)

قد سقط حرف العطف قبل کلمة التقرّب الّتی هی مبتدء لا مضاف إلیه لکلمة الغایة

قوله طاب ثراه لتبرّی ذمّة المنوب عنه (- اه-)

هکذا وجدته فی نسخ المتن و الصّحیح لتبرء بالتخفیف و الهمزة دون التّشدید و الیاء

قوله للزم الدّور (- اه-)

هذا سهو من النّاسخ و الصّحیح للزوم الدّور لیکون مصدرا لا فعل ماض

قوله طاب ثراه و فیه نظر (- اه-)

وجه النّظر لعلّه الفرق بین النّذر و الإجارة بأنّ الوجوب الحاصل بالنّذر تعبّدی لا ینافی الإخلاص بل یؤکّده بخلاف الوجوب الحاصل بالإجارة فإنّه توصّلی

قوله دون ما ذکره الشّهید (- ره-) فی الذکری من الاستدلال علیه بمقدّمتین (- اه-)

قد أسبقنا نقل عبارة (- کری-) المشتملة علی الاستدلال بالمقدّمتین فراجع و تدبّر

قوله طاب ثراه نعم تعلّق الأمر (- اه-)

قد سقط من النّسخ قبل هذه العبارة متّصلا بها قوله و صحّة الاستیجار موقوفة علی صحّة قصد التقرّب بذلک العمل المستأجر علیه

قوله طاب ثراه و هذا لیس متعلّقا (- اه-)

هذا من غلط النّاسخ و الصّحیح و هذا لیس منه

قوله طاب ثراه ثمّ انّ ما ذکرنا من الاتفاق علی صحّة الاستیجار (- اه-)

توضیح ذلک انّه قد وقع الخلاف تارة فی تبرّع الأجنبیّ عن الولیّ و فی معناه تبرّع احد الولیّین المتساویین فی السّن بالقضاء عن الأخر و اخری فی استیجار الولیّ غیره و فی معناه استیجار احد الولیّین صاحبه لقضاء ما فی ذمّته قال العلّامة (- ره-) فی (- کرة-) و کذا یجوز للولیّ أن یستأجر عنه من یصوم انتهی و قال الشّهید (- ره-) فی (- س-) لو استأجر الولی غیره فالأقرب الإجزاء سواء قدر أو عجز و لو تبرّع الغیر بفعله احتمل ذلک انتهی و قال فی (- س-) (- أیضا-) لو استأجر أحدهما صاحبه علی الجمیع بطل فی حصّة الأجیر و لو استأجره علی ما یخصّه فالأقرب الجواز انتهی لکنّه صار إلی خلافه فی (- کری-) فقال الأقرب انّه لیس له الاستیجار لمخاطبته بها و الصّلوة لا تقبل التحمّل عن الحیّ ثمّ احتمل الجواز و ثالثة فی الملازمة بین جواز الاستیجار و جواز التبرّع فقد عرفت من کلام (- س-) نفیها حیث أجاز استیجار الغیر و لم یجز تبرّعه و انّما احتمله احتمالا و أثبتها فی الجواهر مدّعیا علیه الضّرورة فإنّه

(- ره-) بعد ان استدلّ على سقوط القضاء عن الولىّ بالتبرّع قال و منه ينقدح جواز استيجار أحد الوليّين الأخر على ما يخصّه كما صرّح به فى (- س-) بل و استيجارهما الأجنبىّ لاتّحاد المدرك و هو انّه عمل جاز التبرّع به فجاز الاستيجار عليه كالعكس و ان فرّق بينهما فى (- س-) فاستقرب الجواز فى الأوّل و احتمله فى الثانى لكنّه فى غير محلّه ضرورة تحقّق التلازم بينهما كما هو مفروغ عنه فى محلّه و لا ينافى ذلك وجوبه على الولىّ ضرورة ارتفاع موضوع الوجوب بأداء الأجير كما هو واضح ثمَّ حكى تقوية صاحب (- ك-) للقول بانّ الوجوب تعلّق بالولى و سقوطه بفعل غيره يحتاج إلى دليل ثمَّ قال قلت بل ضعفه ظاهر كما لا يخفى على من أحاط بنصوصهم عليهم السّلام و فهم رموزها و ما لحنوه من القول فإنّه لا يسترب فى جواز التبرّع و متى جاز جاز الاستيجار و متى جاز معا و وقع الأداء برئت ذمّة الولىّ لفراغ ذمّة الميّت (- ح-) الّتى شغلها كان سببا للوجوب عليه على وجه التّأدية عنه كالدّين إذ قد عرفت انّ التحقيق وقوع ذلك عن الميّت و إبرائه له من خطاب القضاء لا انّه يقع للولى نفسه كما زعم بعضهم انتهى و ممّا افاده يظهر غرابة ما فى المستند حيث قال فى عداد فروع مسئلة قضاء الولىّ ما لفظه السّادس يجوز لغير الولىّ قضاء الصّوم عن الميّت تبرّعا و قد مرّ ما يدلّ عليه فى بحث الصّلوة و لا ينافيه وجوبه على الولى كما لا ينافى جواز التبرّع بأداء دين زيد عن وجوب أدائه عليه السّابع الحقّ عدم السّقوط عن الولىّ بتبرّع الغير و لا باستئجاره أو وصيّة الميّت بالاستيجار للأصل فان قيل بفعل الغير تبرء ذمّة الميّت و لا صوم عليه فلا معنى لقضاء الولىّ عنه قلت ما ارى مانعا من قضاء متعدّد عن واحد و لا ضير فى ان يشتغل ذمّة أحد بشىء و يجوز؟؟؟؟؟؟؟؟ بالتّعاقب فإن أمثال هذه الأمور ليست ممّا يقاس على المحسوسات و قد مرّ بيان ذلك مستوفى فى كتاب الصّلوة انتهى و قال فى كتاب الصّلوة هل يجوز للولى استئجار ما يجب عليه من القضاء أم لا الأقرب الثّانى وفاقا للحلّى و المنتهى و الذكرى و الحدائق لأصالة عدم السّقوط عنه بفعل الغير و استصحاب الوجوب و عدم جواز الاستنابة فى الصّلوة عن الحىّ و الولىّ حىّ و التكليف عليه و الفرق بينه و بين وصية الميّت ظاهر إذ فى صورة الوصيّة لم يثبت الوجوب على الولىّ بخلاف المورد فانّ الوجوب ثبت عليه و السقوط يحتاج إلى دليل خلافا للمحكى عن (- كرة-) و صوم (- س-) و ابن فهد فجوّزوا الاستيجار لانّ قوله يقضى الوارد فى أكثر تلك الأخبار ليس صريحا فى المباشرة و لدلالة الأخبار على كون الصّلوة دينا و الدّين يصحّ ان يقضيه كلّ احد و لقوله عليه السّلام فى رواية عمّار لا يقضيه الّا رجل مسلم عارف دلّ على جواز قضاء كلّ احد و لقبول القضاء عن الميّت النّيابة و الاستيجار و يردّ الأوّل بأنّ قوله عليه السّلام يقضيه حقيقة فى قضائه بنفسه لانّه معناه فكيف ليس صريحا بل هو المتبادر منه و الاستيجار ليس معنى لقوله (- ع-) يقضى و الثّانى بأنّا لا نسلّم انّ كلّ دين ممّا يصح ان يقضيه كلّ احد و لهذا لا تصحّ الصّلوة عن الحىّ و التعليل فى قضيّة الخثعميّة لو ثبت فإنّما ينفع فى موضع الانجبار لضعفها سلّمنا و لكنّ الكلام ليس فى سقوط الصّلوة عن الميّت بل عن الولى و لا استبعاد فى سقوطها عنه بفعل الغير و بقائها على ذمّة الولىّ (- أيضا-) لتعلّق الوجوب به أوّلا و لذا نقول بالوجوب عليه لو تبرّع احد بالصّلوة للميّت (- أيضا-) فان قلت لا صلاة على الميّت (- ح-) حتّى يجب قضاؤها على الولى قلنا كانت عليه الصّلوة حين الوفاة و صار هو سببا لتعلّق الوجوب بالولىّ فيستصحب وجوبه (- ح-) عليه و ان سقط عن الميّت بفعل غيره تبرّعا و لذا لو استأجر الوصى أحد القضاء ما لا يجب على الولىّ من فوائت الميّت لا يرتفع الوجوب عن الأجير بتبرّع غيره مع انّ فى صحّة هذه الصّلوة إجارة و سقوطها عن الميّت نظر فانّ وجوبها عينا على الولى ينافى السّقوط بفعل الغير و لو كان لما وجب قضاء على ولىّ عينا ابدا بل يكون واجبا عليه و على سائر النّاس تخييرا و يكون واجبا كفائيّا و هم لا يقولون به و لا يقولون

ص: ۳۰۲

بعقاب غیر الولیّ مع التّرک و هو معنی الوجوب العینی و إذا وجب علیه عینا فلا معنی لوجوبه علی غیره (- أیضا-) بمعنی انّه لو فعله لسقط (- أیضا-) و الثالث بأنّه لا کلام فی جواز قضاء کلّ احد عن المیّت بل الکلام فی جواز استیجار الولیّ فیما وجب علیه و جواز قضاء ما وجب علی الولیّ و الرّابع بمنع قبول مطلق القضاء للاستنابة و الاستیجار و السّند واضح ممّا مرّ انتهی ما فی المستند و فیه مواقع للنّظر فمنها قوله لا اری مانعا من قضاء متعدّد عن واحد (- اه-) فانّ فیه انّه غیر معقول علی سبیل الحقیقة نعم یتصوّر التعدّد فی القضاء علی سبیل الاحتیاط بأن یؤتی بالثانی احتیاطا عن احتمال فساد الأوّل سواء کان الآتی بالثّانی هو الأوّل أم غیره و لکن الإتیان علی سبیل الاحتیاط ممّا لا دخل له بالمقام و منها قوله و لکن الکلام لیس فی سقوط الصّلوة عن المیّت بل عن الولیّ و لا استبعاد فی سقوطها عنه بفعل الغیر و بقائها علی ذمّة الولیّ (- أیضا-) (- اه-) فانّ فیه انّ الکلام لیس فی سقوط الصّلوة و لا فی سقوط الصّیام عن الولیّ و انّما الکلام فی سقوط القضاء عنه و معلوم انّ القضاء بعنوان کونه قضاء لا مجال لبقائه بعد سقوطه عن المیّت المقضیّ عنه و منها قوله کانت علیه الصّلوة حین الوفاة و صار هو سببا لتعلّق الوجوب بالولیّ فیستصحب وجوبه (- ح-) علیه و ان سقط عن المیّت بفعل غیره فانّ فیه انّه لما کان الواجب علیه القضاء و قد سقط عن المیّت لا یبقی موضوع للقضاء حتّی یستصحب و منها قوله لو استأجر الوصیّ أحد القضاء ما لا یجب علی الولیّ من فوائت المیّت لا یرتفع الوجوب عن الأجیر بتبرّع غیره فانّ فیه انّ لقائل أن یقول انه تنفسخ الإجارة لفوات محلّها إذ لم یقم علی هذا الحکم نصّ و لا إجماع و مقتضی القاعدة ما ذکرناه من انفساخ عقد الإجارة إذ لم یبق له محلّ بعد فعل المتبرّع أو غیره فمحصّل الکلام انّ ما أورده علی وجوه موافقینا فی محلّه لکنّا نستدلّ بقوله علیه السّلام یقضی و مناط الاستدلال هو مادّة القضاء لا عدم اقتضاء المباشرة لأنّ الحقّ اقتضاء الفعل المسند الی الفاعل المباشرة و ذلک لانّ مادّة القضاء تنتفی بإقدام الغیر علی الإتیان به بتبرّع أو غیره فیرتفع الأمر عن الولیّ و منها قوله (- ره-) فانّ وجوبها عینا علی الولیّ ینافی السّقوط بفعل الغیر (- اه-) فانّ فیه انّ السّقوط بانتفاء الموضوع لا ینافی الوجوب العینی ألا ترری انّه لو صار اجیر النقل متاع من مکان الی مکان أخر وجب عینا فاذا تلف المتاع سقط عنه الوجوب فتدبّر جیدا

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مجمع القائمية الثقافى والدينى فى أصفهان، مكاتب مراجع التقليد، مركز النور للدراسات الكمبيوترية فى العلوم الإسلامية، مؤسسة مهر للدراسات الكمبيوترية فى الحوزة العلمية بأصفهان، مركز المكتبات العامة، المتاحف ومركز الوثائق لآستان القدس الرضوى، مؤسسة تبيان الثقافية، منظمة الحج والزيارة، منشورات مسجد جمكران المقدس، منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی : Info@ghaemiyeh.com

هاتف المکتب المرکزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹